فتاوى النساء

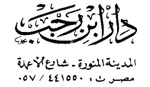
١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م



الطهارة ◉ الحيض والنفاس ◉ الصلاة ◉ الزكاة والصوم والحج
الحجاب ◉ اللعن ◉ المعاشرة الزوجية ◉ النشوز ◉ كفارة اليمين
النذر ◉ أحكام الرضاع ◉ الزواج ◉ الطلاق ◉ التجمل للزوج
الرضاع ◉ الحداد ◉ الزينة ◉ عمل المرأة

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



المدينة المنورة - شارع الأعهدة
مصر ت ، ٤٤١٥٥٠ / ٠٥٧

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له **وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسوله ﷺ**.

أما بعد. . .

إن المسلمة العاقلة الكيسة الفطنة التى تبتغى السعادة فى الدارين والنجاة لنفسها من عذاب الله تبارك وتعالى تكون جُلّ ما تتمناه هى طاعتها لله رب العالمين ولرسوله ﷺ ولا تصل إلى ذلك ـ على الوجه الصحيح ـ إلا إذا علمت أمور دينها وكيف تتعبد لبارئها تبارك وتعالى.

وطريق معرفه ذلك إنما يكون بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وعلى ذلك فإن كل مسألة تحتاج المسلمة إلى معرفتها والوقوف على حكم الشرع فيها فإن عليها أن تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تعدل عنهما ما وجدت إلى ذلك سبيلا فإن كانت قاصرة على فهم النصوص وإدراك معانيها ـ وهذه حال الكثيرات الا من رحم ربك ـ فإن الله تبارك وتعالى قد أمرنا وألزم من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ويتعلمها ليعمل بها.

قال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[1].

وقال ﷺ: « ... **ألا سألوا إذا لم يعلموا فانما شفاءُ العيّ السؤال** »[2].

كما أوجب سبحانه على أهل العلم أن يبينوا ما عندهم من العلم يعلموه للناس بقوله تعالى: **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾**[3] وفى الحديث « **من سُئل عن علم فكتمه ألجمهُ الله يوم القيامه بلجام من نار** »[4] ولهذا يلتقى الطرفان على معرفةَ أحكام اللهّ تعالى فى أفعال العباد فتقوم الحجه.

من أجل هذا كان هذا الكتاب الذى بين يديك أختى المسلمة.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الموضع أنه لا يفتى في دين الله إلا من كان أهلا للفتوى فإن الفتيا ولا سيما فى هذه الأزمان خطرها عظيم فقد أصبح يتصدى لها ويتجرأ عليها

---

(١) [النحل الآية: ٤٣، الأنبياء الآية: ٧]

(٢) (صحيح الجامع ٤٣٦٢)، الأرواء ١٠٥، (صحيح أبو داود ٣٦٣).

(٣) [البقره الآية: ١٥٤].

(٤) رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبى هريرة وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير ٦٢٨٤).

العلماء والدهماء دون أن تحكم بشيء من الضوابط والمعايير وقد قال ﷺ: **إن الله لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعًا ولكن يقبض العلماء وتبقى جهال فيسألون فيفتون فيضلون ويضلون**[١] .

ولذلك كان هذا الكتاب « فتاوى النساء » لعالم من أبرز العلماء والعالمون العاملون . . سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ويحتل سماحته مكانه بارزه بين أقرانه من رجال العلم وعلماء الدين ـ نحسبه كذلك ولا نزكى على الله أحدًا ـ فقد تحقق له بفضل لله التفرد وبرز أكثر ما برز فى خدمة الدين والعقيدة منذ أن بدا وعيه يتكون ويدرك حقائق الكون والحياة فقد نذر حياته ـ حفظه الله تعالى ـ للعلم والدين حتى أنه حفظ القرآن الكريم كله قبل أن يصل إلى سن البلوغ مثلما حفظ العديد من كتب الحديث والعلوم الشرعيه قبل أن يحرم من نعمة البصر وهو لم يزل في العشرين فأنعم الله عليه بنعمة البصيره.

أختى المسلمة إن فتاوى الشيخ تنطلق دائما من منطلقين أساسين :-

المنطلق الأول: أن كل ما يصدر عن سماحته وما يقوله مصدره كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو دائم الاستشهاد بآياته والاسترشاد به والدعوة إلى الرجوع إليه والحث على قراءته وحفظه والعمل به.

مثلما يفعل نفس الشيء مع سنة سيد الخلق محمد ﷺ وهذا يعنى أن سماحته لا يأتي بشيء من عنده ويضفى الكثير من المصداقية على كل ما يقول.

المنطلق الثاني: أن كل ما يصدر من سماحته من أقوال وفتاوى وأراء انما جاء نتيجه دراسة واعية وفهم كامل وإدراك مستنير بمقاصد الشريعة واعمال للفكر وايمان عميق بفضيلة الاجتهاد فيما يستجد من حياة الناس دون الخروج على نص أو تزيد على مبدأ.

وبناء على ذلك فقد تشكل فكر الشيخ وأثمر عنه تبنيه لمجموعه من المباديء تمثل في مجملها عطاء شاملا متكاملا للايمان الحق. والمؤمن القادر على استيعاب دينه وأحكامه وقيمه في صورة تمثل الأنموذج لانسان هذا العصر وكل عصر كما تتمخض عن نسيج متوافق سوى لا يعانى من المؤهلات الفكرية التي يعاني منها من يخرج عن المراجع الالهية[٢].

نسأل الله العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وحسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصل الله علي محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه : أبو عبد الرحمن عوض لطفى

---

(١) (رواه الطبرانى في الأوسط [صحيح الجامع الصغير ١٨٦١]).

(٢) [ابن باز الداعية الإنسان ص ٣٦].

التبرج وخطره

* الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه.

* أما بعد، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التى حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصى الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

* فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدى سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه ».

* وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

* وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ تلا هذه الآية ثم قال: « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم ». وصح عن النبى ﷺ أنه قال: «من رأى منكم فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

* وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة.

الدليل الأول:

* قال تعالى: ﴿ **يا نساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ الآية.

* نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبى الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطى أسباب الزنا. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿ **وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وأطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبى ﷺ وغيرهن.

الدليل الثانى:

* قال عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب

النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

* فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله والزموا نساءكم بالتحجب الذى هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة.

الدليل الثالث:

* ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأزواجكَ وَبَنَاتكَ وَنسَاء المُؤمنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ من جَلَابِيبِهِنَّ ذَلكَ أدنَى أن يُعرفنَ فَلَا يُؤذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ والجلابيب جمع جلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتنَّ غيرهن فيؤذيهن. قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل: ﴿يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.. ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهى وبالتحذير منه سبحانه.

الدليل الرابع:

* وقال تعالى: ﴿ وَالقَوَاعدُ منَ النِّسَاء اللَّاتى لا يَرجُونَ نكَاحًا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثيَابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرجَات بِزِينَة وَأن يَستَعففنَ خيرٌ لَّهُنَّ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

* يخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتى لا يرجون

نكاحًا، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحًا في ذلك ولو كانت عجوزًا، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضى إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزًا، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

* وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجون النكاح، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعًا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرًا للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

الدليل الخامس:

* ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

* أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض

الأبصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال سبحانه: ﴿قُل للمُؤمنينَ يَغُضُّوا من أَبْصَارهم ويَحفظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلكَ أزكى لَهُم إنَّ الله خَبيرٌ بمَا يَصنَعُونَ﴾ فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

* وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ارتكاب ما حرم الله عليه والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: ﴿يَعلَمُ خَائنَةَ الأعيُنِ وَمَا تُخفي الصُّدُورُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا تكُونُ في شَأن وَمَا تَتلُوا منهُ من قُرءَان وَلاَ تَعمَلُونَ منْ عَمَل إلاَّ كُنَّا عَلَيكُم شُهُوداً إذْ تُفيضُونَ فيه﴾ فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ للمؤمنَات يَغضُضنَ من أَبصَارهنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضًا لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منهَا﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه: (ما ظهر منها) يعنى بذلك ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضى الله عنه الملابس التى ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها. أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من

بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فـوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحـدة. وقد نبـه على ذلك شيخ الإسـلام ابن تيـميـة وغيـره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذى لا ريب فيه.

* ومعلوم مـا يترتب على ظهور الوجـه والكفين من الفساد والفـتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستـثن شيئًا، وهى آية محكمـة فوجب الأخذ بها والتـعويل عليها، وحـمل ما سواها عليهـا، والحكم فيها عام في نساء النبى ﷺ وغـيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سـورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو مـا ذكره الله سبـحانه في حق القـواعد وتحريم وضـعهن الثـياب إلا بشـرطين، أحدهمـا: كونهن لا يـرجون النكاح، والثـانى عـدم التبـرج بالزينة، وسـبق الـكلام على ذلك. وإن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

* ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عن عائشـة رضى الله عنها في قصة الإفك أنها خمـرت وجهها لما سـمعت صوت صفـوان بن المعطل السلمى وقالت: إنه كان يعـرفهـا قبل الحجـاب فدل ذلك على أن النسـاء بعد نزول آية الحـجاب لا يعرفـن بسبب تخـميرهن وجـوههن، ولا يخـفى ما وقع فيـه النساء الـيوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

* ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجـال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « ولا تسـافر امرأة إلا مع ذى محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وقال ﷺ: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجًا أو ذا محرم » رواه مسلم فـي صحيحه فاتقوا الله أيهـا المسلمون، وخذوا على أيدى نسائكم وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحاسن

والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

* ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء» وقال عليه الصلاة والسلام: « رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُختِ المائلة (بضم الباء: نوع من الإبل) لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

* ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرءوس الصناعية المسماة (الباروكة) وقال ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم » ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة التى تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحياء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ومنع النساء منه والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار. لأن تربيتهن عليه تفضى إلى

اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التى وقع فيها الكبيرات من النساء.

* فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى. وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين، فاصبروا وصابروا واتقوا الله، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

* ولا ريب أن الواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر، خاصا بهم، بل الواجب على جميع المسلمين ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن. إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

* وصح عن النبى ﷺ أنه قال: « ما بعث الله من نبى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويهتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلى كلمته، وأن يصلح ولاة أمرنا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)أهـ.

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (١)

* الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

* فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدى إلى الاختلاط سواء كان على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التى تخصها في بيتها ونحوه.

* ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التى لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التى وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارًا أو أضطرارًا بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر. على المستوى الفردى والجماعى. والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

* والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدى إلى مالا تحمد عقباه.

* وإخراج المرأة من بيتها الذى هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه الدنيا إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التى جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول

---

(١) عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد ١١ في ١٦/١٢/١٣٩٨هـ.

المرأة في الميادين التى تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامى ومن أعظم آثاره الاختلاط الذى يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذى يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

* ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبًا خاصًا يختلف تمامًا عن تركيب الرجال، هيأها به للقيام بالأعمال التى في داخل بيتها والأعمال التى بين بنات جنسها.

* ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيمها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ إنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذى يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تمامًا عن مملكتها التى لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التى تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

* فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التى تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى. قال الله جل وعلا: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [سورة النساء آية: ٣٤].

* فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها فى بيتها

ونهيها عن التبرج معناه النهى عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك. لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدى بها إلى الوقوع في المنهى عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوبة شرعًا من المسلمة أن تقوم بها.

* والكتاب والسنة دلاَّ على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله عز وجل:

* ﴿ وقـرنَ في بيُوتكُنَّ ولَا تبرَّجن تبَرُّجَ الجَاهليَّة الأولَى وأقمنَ الصَّلاةَ وءَاتينَ الزَّكَاة وأطعنَ الله ورَسُولَهُ إنَّمَا يُريدُ الله ليُذهبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البَيت ويُطَهِّركُمْ تَطهيراً * وَاذكُرنَ مَا يُتلَى فِي بيُوتكُنَّ من آيَاتِ الله وَالحكمَة إنَّ الله كَانَ لَطيفًا خَبيراً ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٩].

* فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات فى ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضى إلى التبرج كما قد يفضى إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التى تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة. وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللّذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب. وقال الله تعالى:

* ﴿ يَأيُّهَا النَّبيُّ قُل لأزواجكَ وَبنَاتكَ وَنسَاء المُؤمنينَ يُدنينَ عَلَيهنَّ من جَلابيبهنَّ ذَلكَ أدنَى أن يُعرَفنَ فَلَا يُؤذينَ وَكَانَ الله غَفُوراً رَحيمًا ﴾ [سورة النور آية: ٣٠].

* فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وهو المبلّغ عن ربه أن يقول لأزواجه

وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقى أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

* فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة. قال الله جل وعلا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور آية: ٣٠-٣١].

* يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها. ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء فى ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

* فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لاشك أنه من الأمور التى يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

* وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم فى

الأعمـال والاختـلاط كفيـل بالوقوع في هذه المحـاذير. وكيف يحصـل للمرأة المسلمة أن تـغض بصرها وهى تسيـر مع الرجل الأجنبى جنبًا إلى جنب بحـجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به.

* والإسلام حـرَّم جميع الوسـائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحـرمة. ولذلك حرَّم الإسـلام على النساء خضـوعهن بالقول للرجـال لكونه يفضى إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل:

* ﴿ يا نساءَ النَّبيِّ لَستُنَّ كَأحـد مِّنَ النسَاء إن اتَّقيتُنَّ فَلاَ تَخْضَعنَ بالقَول فَيَطمَعَ الَّذى في قَلبه مَرَضٌ وَقُلنَ قَولاً مَعرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣٢].

يعنى مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

* ومن البـديهى أنهـا إذا نزلت إلى مـيدان الرجـال لابد أن تكلمـهم وأن يكلموها. ولابد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حـتى يقعوا فريسة له والله حكيم عليم حيث أمـر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فـيهم البر والفاجـر والعاهر، فالحـجاب يمنع بإذن الله من الفـتنة ويحجـز دواعيـها وتحصل به طـهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل.

* ﴿ وَإذَا سَألتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسئَلُوهُنَّ من وَرَاء حِجَاب ذَلكم أطهَرُ لقُلُوبكُم وَقُلُوبهنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٣].

* وخيـر حجاب للمرأة بعـد حجاب وجهـها وجسمـها باللباس هو بيتـها. وحرَّم عليها الإسـلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرِّض نفـسها للفتنة بطريق مبـاشر أو غير مـباشر. وأمرها بالقـرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحـاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعى. وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قرارًا وهذا المعنى من أسمى المعـانى الرفيعة ففـيه استقرار لنفـسها وراحة لقلبـها وانشراح لصدرها. فـخروجـها عن هذا القرار يفـضى إلى اضطراب نفسـها وقلق قلبـها

وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

* ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذى محرم وعن السفر إلا مع ذى محرم سدًا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الإثم وحسمًا لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ولهذا صح عن رسول الله أنه قال: « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » (١).

* وصح عنه ﷺ أنه قال: « اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء » (٢) وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التى لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نوَّر الله قلبه وتفقه فى دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تمامًا عن الحالة التى خرجن بها مع الرسول ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياسًا مع الفارق وأيضا فما الذى فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لاشك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملى بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما هو الذى نقل عنهم على مدار الزمن، هل وسعوا الدائرة كما ينادى دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد فى ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم ويختلطون

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها.

* وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندى يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

* فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق. لأن المعروف تاريخيًا عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقى المادى والمعنوى. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولى الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريا ولا طبيعيًا فضلا عما ورد

في الكتـاب والسنة واضحًا جليًا فـي اختـلاف الطبيـعتين والواجـبين، والذين ينادون بمسـاواة الجنس اللطيف المنشـأ من الحليـة وهو في الخصـام غـير مـبين بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

* لقـد ذكرنا من الأدلـة الشرعـيـة والواقع الملموس مـا يدل على تحـريم الاختلاط واشتـراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كـفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرًا إلى أن بعض الناس قد يستفيـدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتـضمن اعتراف رجال الغـرب والشرق بمضار الاختلاط ومـفاسده لعلهم يقتنعون بذلك ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامـة والصيانة للنـساء وحمـايتهن من وسـائل الإضرار بهن والانتـهاك لأعراضهن.

* قالت الكاتبـة الإنجلزية اللادى كوك: إن الاختلاط يألفـه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كـثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهنا البـلاء العظيم على المرأة. إلى أن قـالت: علّموهن الابتـعاد عن الرجـال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

* وقال شـوبنهور الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتـيب أحوالنا الذى دعا المرأة لمشاركة الرجل فى علو مجده، وباذخ رفعـته وسهّل عليها التعالى فى مطامعها الدنيـئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقـوى سلطانها ودنئ آرائها. وقال اللورد بيـرون: لو تفكرت أيها المطالع فـيما كـانت عليه المرأة في عـهد قـدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخـالفة للطبيعة ولرأيت معى وجوب إشغال المرأة بالأعمـال المنزلية مع تحـسن غذائهـا وملبسـها فـيه وضرورة حـجبـها عن الاختلاط بالغير أهـ.

* وقال ساملويل سمايلس الإنجليزى: إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة

في المعامل مهـما نشأ عنه من الثروة للبلاد فـإن نتيجته كانت هادمـة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومـزّق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقـاربهم. صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إن وظيـفة المرأة الحقيقية هى القيـام بالواجبات مثل ترتيب مـسكنها وتربـية أولادها والاقـتصـاد فى وسائل مـعـيشـتهـا مع القيـام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غيـر منازل، وأصبـحت الأولاد تشب على عدم التربيـة وتلقى في زوايا الإهمـال وانطفأت المحـبة للرجل وصـارت زميلتـه في العمل والمشـاق وباتت معرضة للتأثيرات التى تمحـو غالبًا التواضع الفكرى والأخلاقى الذى عليه مدار حفظ الفضيلة.

* وقالت الدكـتورة إيدايلين: إن سـبب الأزمات العـائلية في أمـريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيـتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفـض مستـوى الأخلاق. ثم قالت: إن التـجارب أثبـتت أن عودة المرأة إلى الحـريم هى الطريق الوحيـدة لإنقاذ الجـيل الجديد من التـدهور الذى يسير فيه.

* وقـال أحد أعـضاء الكونجـرس الأمريكـى: إن المرأة تستطيع أن تخـدم الدولة حقًا إذا بقيت في البيت الذى هو كيان الأسرة.

* وقال عضو آخر: إن الله عندمـا منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مـهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

* وقال شوبنهـور الألمانى أيضًا: اتركوا للمرأة حريتهـا المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عـام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم ستـرثون معى الفضيلة والعفـة والأدب. وإذا مت فقـولوا: أخطأ أو أصاب كـبد الحقـيقـة، ذكر هذه

النقول كلهـا الدكتور مـصطفى حسنى السبـاعى رحمه الله في كـتابه: المرأة بين الفقه والقانون.

* ولو أردنا أن نستقـصى ما قاله منصفو الغرب في مـضار الاختلاط الذى هو نتيـجة نزول المرأة إلى مـيدان أعمـال الرجال لطال بنا المقـال ولكن الإشارة المفيدة تكفى عن طول العبارة.

* والخلاصة أن اسـتقرار المرأة في بيتـها والقيام بما يجب عليـها من تدبيره بعد القـيام بأمور دينها هـو الأمر الذى يناسب طبيعـتها وفطرتهـا وكيانها وفـيه صالحهـا وصلاح المجتمع وصـلاح الناشئة فإن كان عندها فـضل ففى الإمكان تشغيلهـا في الميادين النسائية كـالتعليم للنساء، والتطبيب والتـمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمـال النسائية في ميـادين النساء كما سـبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شـغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجـتمع وأسباب رقيـه كل في جهـة اختصـاصه. ولا ننسى هنا دور أمهـات المؤمنين، رضى الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبـحانه، وعن رسول الله ﷺ فجـزاهن الله عن ذلك خيرًا وأكـثر في المسلمين اليوم أمـثالهن مع الحجـاب والصيانة والبـعد عن مخـالطة الرجال في ميدان أعمـالهم. والله المسئول أن يبصر الجميع بواجـبهم وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذى يرضيه وأن يقى الجميع وسـائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشـيطان إنه جواد كـريم. وصلى الله على عـبـده ورسوله نبـينا مـحمـد وآله وصحبه.

حكم الاختلاط في التعليم

* الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

* فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوبًا إلى مدير جامعة صنعاء، د. عبد العزيز المقالح الذى زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة وقال (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامى يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها بل هى تمنعه وتشدد في ذلك كما قال تعالى:

* ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الاحزاب آية: ٣٣] الآية وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْـــرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الـرِّجَالِ أَوْ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَـاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْـفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيـعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْـلِحُــونَ ﴾ وقال تعـالى: ﴿ وَإِذَا سَــأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية.

* وفى هذه الآيات الكـريمات الدلالة الظاهرة على شـرعـيـة لزوم النسـاء لبـيوتهن حـذرًا من الفـتنة بهن إلا من حاجـة تدعـو إلى الخروج ثم حـذَّرهن سبحانه من التـبرج تبرج الجاهلية وهو إظهار محـاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» متـفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه وخـرَّجه مسلم في صحـيحه عن أسـامة وسعـيد بن زيد بن عمـرو بن نفيل رضى الله عنهـما جميعًا، وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خـضرة وإن الله مستخلفكم فيهـا فناظر كيف تعملون فاتقـوا الدنيا واتقوا النسـاء فإن أول فتنة بنـى إسرائيل كانت في النسـاء» ولقد صدق رسول الله ﷺ، فـإن الفتنة بهن عظيمـة ولا سيما في هذا العـصر الذى خلع فيه أكـثرهن الحجاب وتبرجن فيه تـبرج الجاهلية وكثرت بسبـبه الفواحش والمنكرات وعزوف الكثـير من الشباب والفـتيات عمـا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقـرب إلى نجاسـة قلوب الجـميع وانحـرافـهم عن طريق الحق، ومـعلوم أن جلوس الطالبة مع الـطالب في كرسى الدراسـة من أعظم أسبـاب الفـتنة ومن أسبـاب ترك الحجـاب الذى شرعـه الله للمؤمنات ونهـاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهم الله سـبحانه فى الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خـاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النـجعة وخالف الأدلة

الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾.

* فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضى الله عنهم دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة رضى الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ في الصحيحين فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم ولأن النصوص الواردة فى الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة بدليل صحيح يدل على التخصيص فهى عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة لأنه سبحانه بعث رسول الله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ الله إِلَيكُم جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف آية ١٥٨].

* وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمُونَ ﴾ [سورة سبأ آية: ٢٨].

* وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبى ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿ هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الأَلبَابَ ﴾ [سورة إبراهيم آية: ٥٢] وقال عز وجل: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَذَا القُرءَانُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ ﴾ [سورة الأنعام آية: ١٩] الآية.

* وكان النساء في عهد النبى ﷺ لا يختلطن بالرجال لا فى المساجد ولا فى الأسواق الاختلاط الذى ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنة بل كان النساء في مسجده ﷺ

يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (١).

حذرًا من افتتنان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضى النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعًا رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم. وكانت النساء ينهين أن يتوسطن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذرا من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذرًا من الفتنة. ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه فى كتابه العظيم حسمًا لأسباب الفتنة وترغيبًا فى أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعى كالمسجد وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ومعلوم أن الفرق عظيم والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونهيه وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده وما بيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء. وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسى الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجوب الحجاب الشرعى فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التى تجر إلى فتنة والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله عز

(١) رواة مسلم.

وجل: ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعمَى الأبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَّتى فِى الصُّدُور ﴾ [سورة الحج آية: ٤٦].

* وأما قوله: (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك أن يقال هذا صحيح لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبى ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته. وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء، هداه الله وأصلح قلبه وفقه في دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة الرجال في مسجد واحد مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم وأن يكن على حدة والشباب على حدة حتى يتمكنَّ من تلقى العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقى العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأستاذة وتلقى العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

* وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت

ومخالف للشريعة فهى دعوى غير مسلَّمة بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتى لمدير جامعة صنعاء أن يتقى الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه وأن يرجع إلى الصواب والحق فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحرى طالب العلم للحق والإنصاف والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعًا سبيل الرشاد وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد وأن يهدى الجميع إلى صراطه المستقيم إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين [١].

* * *

(١) عن مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ ص ١١٠٦.

أمور منكرة يجب التحذير منها [١]

* الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين. . أما بعد: فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عبادة هى نعمة الإسلام والهداية لاتباع شريعة خير الأنام وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا والفوز والفلاح والنجاة يوم القيامة لمن تمسك بها وسار على نهجها القويم.

* ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها ووضعها فى المقام اللائق بها وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها. لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبى ونهاها عن السفر بدون محرم ونهاها عن التبرج الذى ذم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش. كما قال عز وجل.

* ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣٣]. والتبرج إظهار المحاسن والمفاتن. ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها والخضوع بالقول عند مخاطبتهم حسما لأسباب الفتنة والطمع فى فعل الفاحشة كما فى قوله سبحانه:

* ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣٢].

* والمرض هنا هو مرض الشهوة. كما أمرها بالحشمة فى لباسها وفرض عليها الحجاب لما فى ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب الجميع. . فقال تعالى:

* ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ٥٨٧٧ فى ١٤٠٩/٣/٢١.

جَلابيبهنَّ ذَلكَ أدنَى أن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤذَينَ وَكَانَ الله غَفوراً رَّحيما ﴾ [سورة الاحزاب آية: ٥٩]. وقال سبحانه:

* ﴿ وَإِذَا سألتُمُوهـنَّ متَاعًا فَسئَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلكُم أطهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٣].

* وقـد امتـثلن رضى الله عنهن لأمـر الله ورسوله فـبـادرن إلى الحجـاب والتستر عن الرجال الأجانب فقد روى أبو داود بسند حسن عن أم سلمة رضى الله عنهـا قـالت: لما نزلت هذه الآية خـرج نسـاء الأنصار كـأن على رءوسـهن الغربان من الألبـسة وعليهن أكـسية سود يلـبسنها. . وروى الإمام أحـمد وأبو داود وابن ماجـة عن أم المؤمنين عائشـة رضى الله عنها قـالت: «كان الركـبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حـاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه».

* وأم المؤمنين عائشـة رضى الله عنها هى أكـمل النساء دينا وعلمـا وخلقا وأدبًا قال في حقها المصطفى ﷺ: « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» والثريد هو اللحم والخبز.

* وقد ثـبت أن النبى ﷺ لما أمر بإخـراج النساء إلى مـصلى العيـد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكـون لها جلباب. . فقال الـنبى ﷺ: لتلبسها أخـتها من جلبابها. . رواه البخارى ومسلم. . فيـؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحـابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب فلم يأذن لهن رسـول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب درءا للفـتنة وحماية لهن من أسباب الفساد وتطهـيرًا لقلوب الجميع مع أنهن يعشن في خير القـرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

* وقد ثبت في الصحيحين عن عـائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد مـعه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يعدن

إلى بيـوتهن مـا يعرفـهن من أحـد من الغلس». . فـدل هذا الحـديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل وأعـلاها أخلاقًا وأدبًا وأكملها إيمانا وأصلحـها عملا فـهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم ممن يأتى بعدهم.

* إذا علم هذا تبين أن ما يفـعله بعض نساء هذا الزمان من التـبرج بالزينة والتسـاهل فى أمر الحـجاب وإبراز مـحاسنهن للأجـانب وخروجـهن للأسواق متجمـلات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعيـة ولما عليه السلف الصالح وأنه منكر يجب على ولاة الأمـر من الأمراء والعلماء ورجـال الحسبـة تغييـره وعدم إقراره كل على حـسب طاقته ومقـدرته وما يملكه من الوسائل والأسـباب التى تؤدى إلى منع هذا المنكر وحمل النساء على التحجب والـتستر وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

* ومن الأمـور المنكرة التى استـحدثهـا الناس في هذا الزمن وضع منصـة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحـضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

* ولا يخفى على ذوى الفطـرة السليمة والغـيرة الدينية مـا فى هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مـشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيـمة. فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسمًا لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

* وإنى أنصح جميع إخوانى المسلمين فى هذه البـلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزمـوا شرعه فى كل شيء وأن يحذروا كل مـا حرم الله عليهم وأن يبـتعدوا عن أسباب الشر والفساد فى الأعراس وغيرها التماسا لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنبا لأسباب سخطه وعقابه.

* وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميـع المسلمين باتباع كتابه الكريم

والتمسك بهدى نبيه ﷺ وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس وأن يرينا الحق حـقـا ويرزقنا اتبـاعه والبـاطل باطلا ويرزقـنا اجتنابـه إنه خيـر مسئول.

* وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

الحيض والنفاس والجنابة:

قراءة القرآن وهى حائض أو نفساء أو جنب.

س: نحن الطالبات في كليـة البنات علينا مقرر حفظ جـزء من القرآن، وقد يأتى موعد الاخـتبار مع موعد العـادة الشهرية، فهل يجوز لنا كـتابة السورة على الورقة وحفظها أم لا؟

ج: يجـوز للحائض والنفـساء قـراءة القرآن فى أصح قـولى العلماء لـعدم ثبوت ما يدل على النهى عن ذلك لكن بدون مس المصـحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التى كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك. أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغـتسل لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قيـاس الحائض والنفساء على الجنب، لأن مـدتهما تطول بخلاف الجنـب فإنه يتيـسر له الغـسل في كل وقت من حين يفرغ مـن موجب الجنابة. والله ولى التوفيق [١].

هل للحائض أن تقرأ كتب الأدعية في عرفات؟

س: هل يجوز للحائض قراءة الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية ؟

ج: لا حرج أن تقرأ الحـائض والنفساء الأدعيـة المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن، على الصحيح أيضًا، لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة بألا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديـث على رضى الله عنه وأرضاه، أما الحـائض والنفسـاء فورد

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٣٩.

فيهما حديث ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل فى الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول، والأمر فى يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى، وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدها، وإنما هو بيد الله عز وجل، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التى فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث، إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولى العلماء رحمهم الله فى ذلك [1].

قراءة كتب التفسير على غير طهارة.

س: أقرأ أحيانا بعض تفاسير القرآن مثل كتاب (صفوة التفاسير) ولست على طهارة، كالدورة الشهرية مثلا، فهل فى ذلك حرج؟ وهل يلحقنى إثم على ذلك؟

ج: لا حرج على الحائض والنفساء فى قراءة كتب التفاسير، ولا فى قراءة القرآن من دون مس المصحف فـي أصح قولى العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقا حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما، من دون أن يقرأ ما فى ضمنهما من الآيات، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفى لفظ عنه ﷺ إنه قال

(١) المصدر السابق ص ٤٢.

فى ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «فأما الجنب فلا ولا آية» [١].

النفساء هل تصلى وتصوم وتحج وهى فى الأربعين؟

س: هل يجوز للمـرأة النفساء أن تصـوم وتصلى وتحج قبل أربعين يومًا إذا طهرت؟

ج: نعم يجوز لهـا أن تصلى وتصوم وتحج وتعتمر، ويحـل لزوجها وطؤها فى الأربعين إذا طهرت، فـلو طهرت لعشـرين يومًا اغتسـلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبى العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضى عنه، ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج فى ذلك إذا طهرت قـبل الأربعين يومًا، فإن طهرها صحيح، فـإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصـحيح أنها تعتبره نفـاسا فى مدة الأربعين، ولكن صومها فى حال الطهارة وصلاتها وحجها صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع فى الطهارة [٢].

نزول الدم من المرأة بعد الغسل:

س: ألاحظ أنه عند اغتسالى من العادة الشهرية وبعد جلوسى للمدة المعتادة لها وهى خمسة أيام أنه فى بعض الأحيـان تنزل منى كمية قليلة جدا، وذلك بعد الاغتسال مباشـرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدرى هل آخُذ بعادتى فقط خـمسـة أيام ومـا زاد لا يحـسب وأصلى وأصـوم وليس علىَّ شيء في ذلك، أم أعتـبر اليـوم من أيام العادة فـلا أصلى ولا أصوم فـيه. علما بـأن ذلك لا يحدث معى دائمًا، وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا.

ج: إذا كان الذى ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئا

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٤.

بل حكمه حكم البول. أما إن كان دما صريحـا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدى الغسل، لما ثبت عن أم عطية رضى الله عنها. وهى من أصحاب النبى ﷺ. أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا [(١)].

الحيض المتقطع:

س: أنا سيـدة فى الثـانيـة والأربعين من العـمـر، يحـدُث لى أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفى اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البنى حـتى اليوم الثانى عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

وقد استـشرت أحد الأطباء من ذوى الصلاح والتقـوى عن حالتى المذكورة آنفا، فـأشار عليّ بأن أتطهر بعـد اليوم الرابع، وأؤدى العبـادات صلاة وصيـاما. وفعلا استمررت على ما نصـحنى به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن علـيّ بأن انتظر مدة ثمـانية أيام، فـأرجو من سمـاحتكم أن ترشـدونى إلى الصواب.

ج: جميع الأيام المذكورة الأربعة والسـتة كلها أيام حيض، فعليك أن تدعى الصلاة والصوم فيهـا، ولا يحل لزوجك جماعك، فى الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلـى بعد الأربعة وتصلى، وتحلين لزوجك مدة الطهـارة التى بين الأربعة والستة ولا مـانع من أن تصومى فيها. فإذا كـان ذلك فى رمضان وجب عليك الصوم فيـها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغـتسلى وتصلى وتصومى كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهى الحـيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق [(٢)].

---

(١) المصدر السابق ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه ٤٦.

الحائض هل تدخل ملحقات المسجد ؟

س: من أمريكا جاء السؤال الذى كتبه السيد أحمد السعيد يقول: يوجد في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة طوابق: الطابق الأعلى مصلى للنساء، والطابق الذى تحته عبارة عن قبو فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النساء أيضا .. فهل يجوز للنساء ذوات الحيض دخول هذا الدور السفلى؟ كما يوجد فى هذا المسجد عمود يعترض المصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج: إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجدا، ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز لذوات الحيض الجلوس فى المحل المعد للصلاة فى الدور الأسفل لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبى ﷺ: «إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج فى ذلك. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ [سورة النساء الآية: ٤٢].

ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد فقالت إنها حائض، فقال ﷺ: « إنَّ حيضتك ليست في يدك».

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد وإنما نواه مخزنا ومحلا لما ذكر فى السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذى لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التى ليس فيها مانع شرعى يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذى فوقه إذا كان لايراه ولا يرى بعض المأمومين لأنه ليس تابعا للمسجد فى الأرجح من قولى العلماء. أما العمود الذى يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف

قدامه أو خلفه حتى لا ينقطع الصف، فهو أولى وأكمل، والله ولى التوفيق[1].

العادة الشهرية المتغيرة:

س: الحائض التى انتقلت من حالتها وعادتها الأولى « ستة أو سبعة أيام ثم صارت عشرة أيام أوأكثر» وترى الطهر ليلة واحدة ثم يعودها، هل تغتسل وتصلى أم تجلس حتى تطهر طهرا كاملا لأنها زادت على العادة الأولى وهى مستحاضة، فما قول الشرع فى ذلك ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يومًا واحدًا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلى الصلوات التى أدركت وقتها وهى طاهرة لقول ابن عباس: « أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلى، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل».

وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه لقول عائشة رضى الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

ولأن الدم يجرى مدة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو أنقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغنى الحنبلى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [2].

الإفرازات فى غير حيض ولا نفاس:

س: يقول السائل: أرجو أن تفيدونا عن الرأى الفقهى فى إفرازات المرأة المهبلية، النوع العادى منه غير المرضى، والذى لا يصحبه أى إثارة ولا ينطبق عليه شروط المنى والمذى والودى الذى يحدث في جميع النساء والفتيات بصورة طبيعية، مع ملاحظة أن ما ذكره الإمام النووى فى المجموع عن رطوبة فرج المرأة

---

(١) جريدة البلاد ٥ شوال ١٤٠٩هـ.

(٢) فتوى رقم ١٩٣٤ تباريخ ٢٤/٥/١٣٩٧هـ.

وغيره، فكلهـا تتحدث عن تلك الرطوبة التى تصاحب الجمـاع، أى ملحقة بمنى المرأة، ولم يتحدث عن رطوبة الفرج العادية فى عدم وجود إثارة أو غيرها؟

وما الرأى إذا كـانت هذه الإفرازات تزيد عن الحـد الطبيـعى لمرض ما، مع ملاحظة مـا ذكرته آنفا من أنه إذا كان الأسـاس في الإفرازات الطبيعيـة الطهارة وعدم نقضها للوضوء أيضا، ولا تعتبر كسلس البول لأن البول في حد ذاته نجس ويوجب الوضوء؟

ج: الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، وهو على ضربين:

الضرب الأول: معتاد كالبـول والغائط والمذى والودى والريح فهذا ناقض للوضوء إجماعا.

الضرب الثاني: ما يعتبر نادرا كالدم والدود والحـصى والشعر ونحوها فهذا أيضا ناقض للوضوء، وهو قـول جماعة من أهل العلم، أما الإفـرازات المهبلية فإن كان خروجـها بإثارة وخرجت دفعات دفقا بلذة فـحكمها حكم المنى توجب الغسل، وحكم المرأة والرجل فى ذلك سـواء، لما في الصحيـحين عن أم سلمة رضى الله عنهـــا أن أم سليم رضى الله عنهـا قـــالت: يا رسـول الله إن الله لا يستحيى من الحق، فـهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. وقال عليه الصلاة والسـلام في حديث عَلىّ: في المذى الوضوء وفي المنى الغسل. رواه الخـمسة وصحـحه الترمـذى. وقال فى حديث أبي سعـيد: «الماء من الماء» رواه مسلم، وأصله في البخارى.

وإن كـان خروجـها بدون إثارة ولا شـهوة كـمرض أو أبردة أو نحـو ذلك فحكمها كـحكم الخارج من السبيلين كالمذى والودى ناقـضة للوضوء ولا غسل فيها بعموم الأدلة.

لكن إذا استـمر ذلك مع المرأة صـار حكمهـا حكم المستـحاضـة وصاحب السلس ويلزمهـا الاستنجاء منه في كل وقت مع الوضوء الشـرعى، ويجوز لها

الجمع بين الصلاتين: الظهـر والعصر، والمغرب والعشاء من أجل ذلك تـسهيلا عليها ورفقا بها، لحديث حمنة المشهور في ذلك، وهذا نصه:

« عن حمنه بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيـضة كبيرة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلِّى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلِّى فـإن ذلك يجزئك. وكـذا فافـعلى كل شهـر كمـا تحيض النسـاء وكمـا يطهرن، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغتسلى وتصلى الظهـر والعصر جـميـعا، ثم تؤخـرين المغرب وتعـجلين العشـاء، ثم تغتـسلين وتجمـعين بين الصـلاتين فافـعلى، وتغتـسلين مع الصبح وتصلين، قـال: هذا أعجب الأمرين إلىَّ».

رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى [٢].

س: ماذا عن أحكام الصفرة والكدرة التى تعقب دم الحيض، والتى ترى في غير أيام الحيض؟

ج: هذا السؤال قـريب فى المعنى من سابقـه، ولا ضيـر فى أن نثبت رأى سماحة الشيخ فيه ففى الإعادة والزيادة إفادة كما يقال.

يقول سماحته فى الجواب عن ذلك:

الصفرة والكدرة فى مدة العادة حيض، أى إذا رأتهما فى أيام حيضها فهما من الحيض تجلسـهمـا، وهذا مذهب أبى حنيفـة ومالك والشـافعى والأوزاعى وإسحاق وغيرهم.

قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفـرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

---

(١) الفتوى رقم ٩٤٩٩ بتاريخ ١/٥/١٤٠٦هـ.

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٢] وهو يتناولهما، ولأن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، يعنى الطهر، أما الصفرة والكدرة بعد أيام العادة فليستا حيضة، ولو تكررت فلا تجلسهما، ولا تعتد بهما لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود وأصله فى البخارى. قال البغوى: وهو قول أكثر الفقهاء [1].

الدم قبل الولادة هل هو نفاس ؟

س: يقول السؤال: ما حكم الدم الذى ينزل قبل الولادة. هل يجوز لها الصلاة معه، أم أنها تكون قد دخلت في طور النفاس؟

ج: الدم الذى تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة إن كان معه أمارة على الولادة كالتألم بما يسمى «الطلق» ونحوه فنفاس له أحكام النفاس وإن لم يكن له أمارة على قرب الوضع فلا تجلسه ولا تعتد به من الأربعين، ولا تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته، وإن رأت منه علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

قال موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة في كتابه المغنى:

مسألة: والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، وذهب أبو عبد الله رحمه الله تعالى أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة، ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول

---

(١) المصدر السابق.

وحامد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن منذر وأبو عبيدة وأبو ثور، وورد عن عائشة رضى الله عنها، والصحيح أنها لا تصلى. وقال مالك والشافعى والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق وجعلته دما صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل، ولنا قول النبى ﷺ: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علامة براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، (يعنى على أن الحمل لا يجتمع مع الحيض، أو على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل).

واحتج إمامنا (يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله) بحديث سالم أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال: « مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآية قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعا بين قوليهما فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة، كذلك قال إسحاق، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة. وقال يعقوب ابن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربّها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال إبراهيم النخعى: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض وهذا قول أهل المدينة والشافعى، وقال عطاء: تصلى ولا تعده حيضا ولا نفاسا، ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده، إنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع لوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه، وإن رأته عند علامة على الوضع

تركت العبادة، فـإن تبين بعده منها أعادت مـا تركته من العبادات الواجـبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس[1].

أحكام الاستحاضة:

س: ما تعريف دم الاستحاضة وأحكامه باختصار ؟

ج: يقول سماحة الشيخ إجابة عن هذا السؤال:

الاستحـاضة هى دم يخرج من أدنى الرحم فى غـير وقته من عـرق يسمى (العازل) لقوله ﷺ فـى حديث فاطمة بنت أبى حبـيش: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» متفق عليه.

قال ابن رشـد: إنما أجمع فى الجـملة على أن الدم إذا تمادى أكثـر من مرة أكثر من الحـيض أنه استحاضة، لقول رسـول الله ﷺ لبنت أبى حبيش: « إذا أقبلت فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم وصلى».

والمستحاضـة ونحوها تغسل فرجها لإزالة ما عليـه من الدم وتعصبه بما يمنع من الدم على حـسن الإمكان بحفـائظ أو ما يقوم مـقامـها من قطن أو خـرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله ﷺ لحمنة: « أنعت لك الكرسف (يعنى القطن) تحشين به المكان.

قـالت: إنه أكثـر من ذلك (تعنى الدم). قـال: فتـلجمى». فـإن لم يمكن عصبه صلت على حسب حالها لقوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله مـا استطعتم** ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وتتوضأ لوقت كل صلاة لقـول النبى ﷺ لفاطمة: «توضئى لكل صـلاة حتى يجئ ذلك الوقت» رواه أحـمد وأبو داود والتـرمذى وصـححـه. وأصله فى البخارى.

---

(١) المصدر نفسه.

وإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها، وتصلى بوضوئها ما دام الوقت ما شاءت من الصلاة سواء أكانت قضاء أو جمعا أو نذرا أو نافلة، ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة وليس بواجب لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبى ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه.

ولحديث حمنة السابق إن اغتسلت للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحد، وللفجر غسلا واحدا كان ذلك حسنا، لحديث حمنة هذا، والله أعلم.

[ملاحظة] هذا البحث الذى أجاب عنه فى السؤال الأخير عن المستحاضة ليس عن الحيض، ليعلم القارئ الفرق بين الحيض والاستحاضة، لأن الحائض لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالكعبة، ولا تمس المصحف. لكن المستحاضة كالطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإن استطاعت أن تؤخر الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، وأن تغتسل لهما فحسن، وأن تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأن تصلى العشاء فى أول وقتها بغسل واحد فحسن، وتغتسل لصلاة الفجر.

والمستحاضة كالطاهرات تصلى وتصوم وتطوف بالكعبة، لكنها تستنجى وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتتلجم وتتحفظ، فإن فرطت فى التحفظ فخرج دم من هذه الحفائظ لتفريطها أعادت الوضوء، وأما إن خرج لكثرته بدون تفريط منها فلا حرج عليها [١].

س: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

---

(١) المصدر السابق.

ج: النفساء كغيـرها من النساء لا حرج عليها من مغادرة بيتـها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النسـاء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الاحزاب الآية: ٣٣] والله ولى التوفيق [١].

كيفية الغسل من الجنابة:

س: هل هناك فـرق بين غـسل الرجل والمرأة من الجنـابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليـه ثلاث حثيات من الماء، للحديث؟ وما الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض؟

ج: لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة. ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يـكفى أن يحثى على رأسه ثلاث حـثيات من المـاء، ثم يفيض الماء على سائر جـسده لحديث أم سلمـة رضى الله عنها أنها قـالت للنبى ﷺ: «إنى امرأة أشـد شعر رأسى، أفـأنقضـه للجنابة؟ قال: لا إنما يكفـيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليه الماء فتطهرى» رواه مسلم.

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السـدر أو نحوه مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما عند اغتـسال المرأة من الحيض فقد اخـتلف في وجوب نقضهـا شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد فى بعض رواية أم سلمة عند مسلم أنها قالت: للنبى ﷺ« إنى امرأة أشد شعر رأسى، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا . . » الحديث.

فهذه الرواية نص فى عدم نقض الشـعر للغسل من الجنابة والحيض، لكن الأفضل أن تنقض شعرها للغسل من الحيض للاحتياط، وخروجا من الخلاف،

---

(١) الفتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

وجمعا للأدلة.

وصلى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [١].

فى أحكام الصلاة:

الصلاة فى الثوب الرقيق:

س: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة فى مثل هذا الثوب؟

ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن تكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفى، وينبغى للرجل إذا صلى فى مثل هذا الثوب أن تكون عليه [فانلة] أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبى ﷺ: «لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [٢].

هل للمرأة أن تصلى في المسجد؟

س: يقول السؤال: الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزى الإسلامى الشرعى، وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلى كل أوقاتها في المسجد، هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائما مع زوجها؟

ج: لا حرج على المرأة فى أن تصلى في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعى، ساترة وجهها وكفيها ومتجنبة للطيب والتبرج لقول النبى ﷺ: «لا

---

(١) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٤هـ.

(٢) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ٤٩.

تمنعوا إماء الله مساجد الله». لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: « وبيوتهن خير لهن» (١).

اقتداء النساء وهن في أرض مسورة:

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة ملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

ج: بين العلماء خلاف في هذه المسألة إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه، إنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن ألا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلا أن يجدن مكانًا في المسجد خلف المصلين، أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين (٢).

س: لدينا مسجد مكون من طابقين، الطابق العلوى للرجال، والطابق السفلى للنساء، وتصلى النساء فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلى والرجال فى الدور العلوى، ولا ترى النساء الإمام، ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال «الميكرفون» فما حكم الصلاة فى هذه الحالة؟

ج: مادام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعا فى المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بوساطة المكبر وهذا هو الأصح فى قولى العلماء. وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين (٣).

صلة من لا يؤدى الصلاة:

---

(١) المصدر نفسه ٦٣.

(٢) المصدر السابق ص ٦٤.

(٣) نفسه ص ٦٤.

س: أخى الأكبـر لا يؤدى الصلاة، هل أصله أم لا؟ علمـا بأنه أخى من أبى فقط.

ج: الذى يترك الصلاة متعمدا كافـر كفرا أكبر في أصـح قولى العلماء إذا كان مقرا لـوجوبها، فإذا كان جاحـدا لوجوبها فهو كافـر عند جميع أهل العلم لقول النبى ﷺ: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الـصلاة» أخرجه مسلم فى صحيحـه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العـهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركهـا فقد كفر» أخـرجه الإمام أحمد وأهل الســنن بإسناد صحيح، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسـوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبـر وأعظم من كفـر تاركهـا تهاونا، وعلى كـلا الحالين فـالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يسـتتيبوا تارك الصـلاة فإن تاب وإلا قتل للأدله الواردة في ذلك. والواجب هجـر تارك الصلاة ومقـاطعته، وعـدم إجابة دعـوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة فى الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه [1].

وضع الحناء على الشعر بعد الوضوء:

س: إذا توضأت المرأة ثم وضـعت الحنة (الحناء) فوق رأسهـا ثم قامت إلى صلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحنة أم تغسل شعرها ثم تتوضأ ؟

ج: وضع الحنة على الرأس لا ينقض الطـهارة إذا كانت قـد فرغت منـها، وإذا توضأت وعلى رأسها حِنَّة أو نحوها من الضمـادات التى تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليـه في الطهارة الصغـرى. أما الطهـارة الكبرى فـلابد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفى المسح لما ورد فى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله

(١) نفسه ص ٩٣.

عنهـا قالت: « يا رسـول الله إنى أشد شعـر رأسى أفأنقـضه لغـسل الجنابة أو الحيض أم لا؟» قال: «إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء فتطهـرين» وإن نقضـته فى الحـيض وغسلته كـان أفضل لأحـاديث أخرى وردت فى ذلك والله ولى التوفيق [١].

صلاة الجنازة:

س: هل صلاة الجنازة خاصة بالرجال أوعامة بالرجال والنساء؟

ج: صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قـام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركهـا الجميع وهم يعلمـون أثموا، ولاخصـوصية للرجـال بذلك، بل الرجال والنساء في مشـروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإذا كان الأصل فى مـباشرة ذلك للرجال، ولكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية رضى الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» رواه البخارى ومسلم [٢].

هل للمرأة أن تؤم النساء؟

س: هل يجوز لـلنساء أن يتخـذن إمامـة منهن تصلى بهن فى رمـضان وفى غيره؟

ج: نعم، لا بأس بذلك، وقـد روى عن عـائشـة وأم سلمة وابـن عبـاس رضى الله عن الجميع ما يدل على ذلك. وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر في الصلاة الجهرية بالقراءة [٣].

س: هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وإن كان أباها أو أخاها أو أحد أبنائها أو أحد أقاربها؟ وهل تصح صلاة الرجل والمرأة أمامه.. وإن كانت إحدى أقاربه؟

---

(١) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

(٢) فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٩٧هـ.

(٣) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

ج: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها. وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى». متفق على صحته [(١)].

الصوم:

الإفطار ولا قدرة على القضاء:

س: إنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام فى رمضان ولم أستطع قضاءها بسبب مرضى، فما كفارة ذلك؟ كذلك فإننى لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما كفارة ذلك؟

ج: المريض الذى يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿ **ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج فى الإفطار فى هذا الشهر ما دام المرض باقيا لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات [(٢)].

الاحتلام، هل يبطل الصوم؟

س: إذا احتلم الصائم فى نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

ج: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل

---

(١) فتوى رقم ٣١٨٤ بتاريخ ١٩/٨/١٤٠٠هـ.

(٢) الجزء الأول من (فتاوى) كتاب الدعوة ص ١٢٠.

غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المنى. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله فى الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم، وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا فى الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس فى ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها. وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة [١].

حبوب منع الحمل في رمضان:

س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة فى شهر رمضان؟

ج: لا حرج فى ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس، وعدم القضاء مع مراعاة عدم الضرر منها لأن بعض النساء تضرهن هذه الحبوب [٢].

الزكاة:

زكاة حلى المرأة:

س: هل تجب الزكاة في الذهب الذى تقتنيه المرأة للزينة فقط وليس للتجارة؟

ج: في وجوب الزكاة فى حلى النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) كتاب الدعوة ص ١٤٠.

(٢) فتوى رقم: ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ.

خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ومقداره أحد عشر جنيها وثلاثة إسباع الجنيه السعودى، فإن كان الحلى أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقا إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابا، أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالا، فإن كان الحلى من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقا إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلى من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبى ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما «أن امرأة دخلت على النبى ﷺ وفي يد أبنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله» رواه أبو داود. والنسائى بإسناد حسن.

وحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال ﷺ: « ما بلغ أن يزكَّى فزكِّى فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم، ولم يقل لها ﷺ أنه ليس فى الحلى زكاة. وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: « ليس فى الحلى زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولى التوفيق [1].

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ٩٩.

س: عند زوجتي ذهب تلبسه يبلغ النصاب فـهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجب عليَّ أم على زوجتـي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يقـوم بما يساوى القيـمة ويزكى بموجبه ؟

ج: الزكـاة واجبة فـي الحلى من الذهب والفضـة إذا بلغ وزنها النـصاب، وهو عشـرون مثقالا من الذهب أو مـائة وأربعون مثـقالا من الفضة، ومـقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا بلغ الحلى من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة، ولو كان يلبس فى أصح قولى العلماء.

ومقدار نصـاب الفضة بالريال السعـودى ستة وخمسـون ريالا، فإذا بلغت الحلى من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فـيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفـضـة وعـروض التـجـارة، وهو اثنان ونـصف من المائة وخـمس وعشرون من الألف وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحـلى وإذا أداها زوجها أو غيره عنهـا بإذنها فلا بأس. ولا يجب إخراج الزكـاة منه، بل يجزئ إخراجهـا من قيمـته كلما حال عليـها الحول حـسب قيـمة الذهب والفـضة فى السوق عنـد تمام الحول. . والله ولى التوفيق [1].

حكم دفع الزكاة للأقارب :

س: هل تجوز الزكـاة من الأخ لأخيه المحـتاج [عائل ويعـمل ولكن دخله لا يكفيـه] وكذلك هل تجوز للعم الفـقير؟ وهل تدفع المرأة زكـاة مالها لأخيـها أو عمتها أو أختها؟

ج: لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهـما للأخ الفقير والأخت الفـقيرة

(١) المصدر نفسه ص ١٠٠.

والعم الفقير والعمة الفقيرة، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة، لقول النبى ﷺ: «الصدقة فى المسكين صدقة وفى ذوى الرحم صدقة وصلة» ما عدا الوالدين وإن علوا، والأولاد ذكوراً أو إناثًا وإن نزلوا فإنها لا تدفع إليهم الزكاة، ولو كانوا فقراء بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه [1].

س: وهذا السؤال قريب مما سبقه، يقول السائل: لدى مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، ومن هذا المبلغ قسم هو دين على استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضا من غير فائدة، وهذا الدين حال عليه الحول مع باقى المبلغ فهل تجب الزكاة فى المبلغ الذى هو دين علىّ؟

وهل يجوز أن أعطى والدتى مبلغا من المال وأعتبره من الزكاة علما أن والدى ينفق عليها، وهو بحالة جيدة والحمد لله كذلك فإن لى أخا قادرا على العمل ولم يتزوج بعد وهو [هداه الله] لا يحافظ على الصلاة كثيرا فهل يجوز أن أصرف له شيئا من الزكاة ؟

ج: يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التى عندك إذا حال عليها الحول.. والدين الذى للمؤسسة لا يمنع ذلك فى أصح قولى العلماء.

لكن لو سددت الدين من النقود التى لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته فى قضاء الدين زكاة. وإنما الزكاة فيما بقى منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب.

وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها ستة وخمسون ريالاً من العملة العربية السعودية، ولا يجوز لك أن تعطى أمك شيئا من الزكاة لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة، ولأنها غنية بإنفاق والدك عليها.

---

(١) الجزء الأول من (الفتاوى) ص ١١٠.

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه ما دام يترك الصلاة لأن الصلاة هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمدا كفر أكبر ولأنه قَوىٌّ مكتسب ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك.. هداه الله وأرشده إلى الحق وأعاذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء [١].

س: هل تجب الزكاة بالذهب الذى تستعمله المرأة أو تعيره، وإذا وجبت فكيف تزكى؟

ج: تجب الزكاة فى حلى المرأة التى تتزين به أو تعيره ذهبا كان أو فضة لدخول ذلك فى عموم أدلة الكتاب والسنة التى دلت على وجوب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿.. **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم * هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾.

وما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحميت عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما النار» رواه مسلم [٢].

الحج:

الوكالة فى رمى الجمار

---

(١) نفسه ص ١١١.

(٢) فتوى رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩/٣/١٣٩٧هـ.

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمى الجمار فقد وكلت من يرميها عنها لأن معها طفلا صغيرا علما أن هذا الحج هو حج الفريضة، فما حكم هذه الوكالة ؟

ج: لا شيء عليها فى ذلك، ورمى الوكيل يجزى عنها لما فى الزحام وقت رمى الجمار من الخطر العظيم على النساء، ولا سيما من معها طفل (١).

سقوط الشعر من رأس المحرم:

س: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها؟

ج: إذا سقطت من رأس المحرم ـ ذكرا كان أو أنثى شعرات عند مسحه فى الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما إذا سقط شيء من غير تعمد، فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها (٢).

النفاس يوم التروية:

س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدى الركن الباقى الذى هو طواف الحج ؟

ج: نعم إذا نفست فى اليوم الثامن مثلا فلها أن تحج وتقف مع الناس فى عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمى الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعى، تؤجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٠.

وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقط تطهر فى عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها فى حكم الطاهرات تغتسل وتصلى وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقى معها ـ على الصحيح دم فساد ـ تصلى معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد فى التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبى ﷺ حمنة بنت جحش بذلك [١].

كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام ؟

س: كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام، وهل يجوز للمرأة فى هذه الحالة ترديد آي الذكر الحكيم فى سرها ؟

ج أولا: الحائض لا تصلى ركعتى الإحرام، بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ قال: «أتانى آت من ربى، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة» أى في وادى العقيق فى حجة الوداع. وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة، يتوضأ ويصلى ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان دون صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

ثانيا: يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظا على الصحيح. إما في قلبها فهذا عند الجميع إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف، حتى تغتسل الحائض والنفساء، وذهب بعض

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٥.

أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف لأن مدتها تطول، ولأنها لم يرد فيها نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل [١].

رؤية الدم فى طواف الإفاضة :

س: سافرت امرأة إلى الحج، وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهى لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم، ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين فى منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهى طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهى فى طواف الإفاضة للحج، إلا أنها استحيت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلا من الطواف الذى حاضت فيه، وتصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو فى أى مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمى الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعى بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعى ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

---

(١) المصدر نفسه ص ١٣٦ .

وعليهـا التوبة إلى الله سبحـانه وتعالى مما فعلت من طوافهـا حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله أن يتوب عليها (١).

س: كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

ج: ليس على الحـائض والنفسـاء وداع لما ثبت عن ابن عبـاس رضى الله عنهمـا قال: أمـر الناس أن يكون آخر عـهدهم بالبيت إلا أنه خـفف عن المرأة الحائض. (متفق عليه) والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم (٢).

متفرقات:

ستر الوجه: ـ

س: هل ستــر وجـه المرأة واجب أم ليس بـواجب؟ ومـا الدليل فى كـلتـا الحالتين من الكتاب والسنة ؟

ج: الصحـيح من أقوال العلمـاء الذى دلت عليه الأدلة الشـرعية أن سـتر الوجه للمـرأة واجب فى حضرة غـير محارمـها، لأنه مجـمع الزينة التى أمرت المؤمنات ألا يبـدينها لغـير المحـارم فى قوله تعـالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [النور الآية: ٣١].

ولا خلاف بين العلماء ـ فـيما نعلم أن رأس المرأة وشعرهـا مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام.

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب الآية: ٥٩].

قالت أم سلمة: لما نزلت هذه الآية ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ خرج

---

(١) المصدر نفسه ص ١٣٦.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٧.

نســاء الأنصار كــأن على رءوســهن الغربان من الــسكينة وعليــهن أكســية ســود يلبسها، قال ابن عباس: أمــر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجــوههن من فوق رءوســهن بالجلابيب ويبــدين عينا واحــدة. وقال محــمد بن سيــرين: سألت عبــيدة السلمانى عن قــول الله عز وجل: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجــهه ورأسه وأبرز عينه اليــسرى، وقد بين الله الحكمة فى ذلك بقوله: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْــرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ أى ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن بــالعفة وصيانة العــرض فلا يتعرض لهن آحــد بغرض ريبة طمعًا فيهن ورغبة فى أن يتمتع بهن أو يقضى وطره منهن.

وجلبــاب المرأة هــو الملاءة التى تلتف بهـــا، وقــال تعــالى: ﴿ وَلْيَضْــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآية.

والخــمار هو غطاء رأس المرأة، وهو لــها بمنزلة العــمــامة للرجل، وجــيب الثوب فتحــته التى يدخل منها الإنسان رأسه إذا لبسه ويخــرجه منها إذا خلعه، وضرب الخمار على الجيب هو إضفاؤه عليه مع إحكام الستر به، ومعنى ذلك: وليلقين بالطــرف الزائد من غطاء رءوســهن على نحــورهن، ويتــقنعن به تقنعــا محكمــا ليتم لهن بذلك كــمال ستــر النحور والأعناق مع الرأس فــلا يرى منها شيء.

وروى البــخارى من طريق عــائشة رضى الله عنهــا أنها قــالت: يرحم الله النســاء المهاجــرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْـــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها ـ أى غطين رءوسهن.

وروى ابن أبى حاتم وأبو داود فى سننه من طريق صفية بنت شيبة قالت: «فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة: «إن نساء قريش لفُضَّل، وإنى والله ما رأيت أفضل من نســاء الأنصار أشد تصديقــا لكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل،

لما أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويقرأ قول الله على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرجل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، وأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، وكأن على رءوسهن الغربان ».

فهذه عائشة أم المؤمنين فهمت من الآية الكريمة الأمر بستر المرأة رأسها عن غير محارمها، وأثنت على النساء المهاجرات وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوب ستر المرأة رأسها عن غير محارمها، ومسارعتهن إلى العمل بذلك، وأثنت على رجال الأنصار حيث تلوا على أهليهم وذوى قرابتهم آيات القرآن التى تشرح ما يجب من ستر العورات، وصيانة الأعراض، وسد ذرائع الفتنة. وكل هؤلاء عرب نزل القرآن بلغتهم ففهموه الفهم الصحيح، ثم كان من القيم البلاغ. وكان من نسائهم التنفيذ إيثارا لكتاب الله وشرعه، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف العورات.

وروى الترمذى من طريق ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة» قال الترمذى: حسن صحيح. أما ما ذكر من أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمى على الكتفين وكلما أعيد سقط، وأن هذا مشغلة للبال ولافت للأنظار، ومثال للسخرية والاستهزاء ومدعاة إلى الخجل، فليس فيه ضرورة تكون عذرا للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما فى حكمها من زينتها لأنه يمكن تفاديه فى إحكام لبسة الخمار والتقنع به، ومعرفة مثل هذا سهلة وخاصة على من نشأت فى بلاد إسلامية وعاشت فى بيت محافظ شأن نسائها العجاب، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لبستها وجدت السبيل إلى ذلك دون عناء.

ثم إن البيئات التى طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التى عم

فيها الاستهزاء بالمحافظات والسخرية من العفيفات المتسترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر، وأن تكون المقاومة لديها أشد، وأن تعتد بنفسها وبأخلاقها، وبعادتها الكريمة التى ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية حتى تكون مثلا أعلى يحتذى حذوها من رآها من أخواتها المسلمات، ويتشجعن على التحلى بما يصون عفافهن ويقطعن الأطماع فيهن، ويحفظن عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه من ضعفت عزيمتها وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها.

عصمكن الله من الزلل، ويسر لكن سبل العلم والسلامة من الشر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

الحجاب عن الأعمى لا يجب:

س: هل يجب على المرأة الحجاب عن الرجل الأعمى ؟

ج: لا يجب ذلك لأن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وقال: « إنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك » أخرجه مسلم فى صحيحه.

وأما الحديث المشهور الذى ورد فيه أنه قال لزوجتين من زوجاته لما دخل عليه ابن أم مكتوم: «احتجبا منه» فقالتا: إنه رجل أعمى، فقال: « أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» فهو حديث شاذ لا يصح لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب منها الحديث المذكور، ومنها قوله ﷺ: « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» متفق على صحته، وبالله التوفيق [٢].

---

(١) فتوى رقم ٢٦٦٦ بتاريخ ٢٤/ ١٠/١٣٩٩هـ.

(٢) صحيفة البلاد فى ٢ شوال ١٤٠٩هـ.

لا يجوز كشف الوجه والكفين:

س: ورد فى حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه، فهل هذا هو الحجاب؟ وهل هناك أحاديث تدل على مشروعية النقاب؟

ج: هذا الحديث رواه أبو داود فى باب (فيما تبدى المرأة من زينتها) من سننه، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى، ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا: أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله عنها، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الميحض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا - وأشار إلى وجهه وكفيه - » وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها، وفى سنده سعيد بن بشير الأزدى، ويقال البصرى أيضا لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد ابن معين وابن المدينى والنسائى والحاكم وأبو داود. وقال محمد بن عبد الله بن عمير: منكر الحديث، ليس بشيء، يروى عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ، فاحش الغلط يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه.

خلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه. وبالله التوفيق [1].

س: فى الفتوى نفسها يرد السؤال بوجه آخر، ويجاب عنه بزيادة فائدة. يقول السؤال: عن كشف الوجه واليدين، وعن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور: الآية ٣١] **زعم بعض الناس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ هو الوجه والكفان، وأنه يباح للمرأة كشف الوجه والكفين فى البيت وخارجه، واحتج على ذلك بحديث أسماء بنت أبى بكر**

---

(١) فتوى رقم ٤٠٠٩ بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠١هـ.

رضى الله عنها الوارد فيـه أنها دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقـاق فأعرض عنها وقال لها: إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يرى منها إلا هذا وهذا.. وأشار إلى وجهه وكفيه.

ج: الذى دلت عليه الآيات القرآنية والأحـاديث النبوية أن المرأة كلها عورة وليس لها أن تكشف شيئًا من جسدها للأجنبى لا الوجه ولا غيره، ومما ورد فى ذلك قوله سـبحانه ﴿ **يَأَيُّهَا الـنَّبِىُّ قُل لأزواجكَ وبَنَاتكَ ونسَاء الْمُؤمنـين يُدنينَ عَلَيـهِنَّ من جَلاَبِيبِهنَّ ذَلكَ أدنَى أن يُعـرَفنَ فَلاَ يُؤذينَ وكَانَ الله غَفُورًا رَحيـمًا** ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٩].

وروى عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضى الله عنهما أن الجلباب ما تلقـيه المرأة على رأسها ووجـهها وتبـدى عينًا واحدة. فقـال تعالى: ﴿ **وَلاَ يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتهنَّ..** ﴾ الآية. والوجه والكفان من أعظم الزينة وقال تعالى: ﴿ **وَإذَا سَألتُموهُنَّ متَاعًا فَاسألُوهُنَّ من وَرَاء حجَاب** ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٣].

ولم يسـتثن شـيئًا لا الوجه ولا غـيره، وهذه الآيـة وإن كانت فى أمـهات المؤمنين فـالحكم يعـمـهن ويعم غـيـرهن، وليس هناك دليل فـيـمـا نعلم على تخصيصهن بالحكم. والعلة التى ذكـرها الله وهى قوله سبحانه: ﴿ **ذَلكُمْ أطهَرُ لقُلُوبكُم وَقُلُوبهنَّ** ﴾ تعم الجميع لأن الطهارة مطلوبة لجميع المسلمين والمسلمات.

وأما قوله سبحانه وتعالى فى آية النور: ﴿ **إلا ما ظَهَرَ منْهَا** ﴾ فعنه جوابان

أحدهما:

أن المراد بذلك ما ظهر من الملابس لأنه لا يمكن ستره ولا يجب عليها لبس الخلقـان من الملابس التى تزرى بها فـأباح الله سبـحانه إظهـار الملابس المعـتادة البعـيدة عن الفتنة. وهذا مـعنى ما قـاله الصحابى الجليل عـبد الله بن مسـعود رضى الله عنه فى تفسير هذه الآية الكريمة.

الجواب الثاني:

أن المراد بقوله: « إلا ما ظهر منها » الوجه والكفان كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من السلف ولكن ذلك قبل نزول آية الحجاب ثم أمرنا بستر الوجه والكفين بعد نزول آية الحجاب وهى آية الأحزاب المتقدمة، ومما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على هذا المعنى ما صح عن عائشة رضى الله عنها حينما قالت: «حين تخلفت عن الجيش في غزوة الإفك وسمعت استرجاع صفوان بن معطل فخمرت وجهى لما سمعت صوته، وكان قد عرفنى قبل الحجاب» فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب صرن يخمرن وجوههن، وصح عن آختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: « كنا نخمر وجوهنا إذا دَنا منا الركب».

وروى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أنهما قالتا: « كنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها». والأحاديث والآثار فى هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر الذى ذكرته فى السؤال فهو حديث ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبى ﷺ لانقطاعه وضعف بعض رواته.

أما انقطاعه فلأن خالد بن دريك الذى رواه عن عائشة لم يلقها ولم يسمع منها، وهذه علة تضعف الحديث وتسقط العمل به كما نبه على ذلك أبو داود رحمه الله لما أخرج الحديث المذكور.

وأما ضعف بعض رواته فلأن فى إسناده سعيد بن بشير الأسدى وهو ضعيف لا يحتج برواته فاتضح بهذا أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به على إباحة كشف المرأة وجهها وكفيها عند الأجانب لما عرفت بضعفه بسبب انقطاعه وضعف بعض رواته.

والله ولى التوفيق.

الحجاب عن المرأة الكافرة غير واجب :

س: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة، أم تعامل كما تعامل المرأة المسلمة؟

ج: لأهل العلم قولان، الأرجح فيهما عدم الوجوب لأنهن نساء كسائر النساء، ولأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبى ﷺ، ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود فى المدينة ونساء الوثنيات، ولو كان واقعا لنقل كما نقل ما هو أقل منه [١].

الحجاب من الصهر:

س: هل تتستر المرأة عن زوج أبنتها؟ وهل يجوز ألا تأكل معه ولا تسلم عليه حتى في أيام المناسبات ؟

ج: زوج البنت من المحارم لأمها، لقول الله سبحانه فى بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [سورة النساء الآية: ٢٣] وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمتثل حكم الله الذى أباح لها ذلك [٢].

هل يجوز لبس البرقع ؟

س: تزوجت من إحدى بنات قريتى، وزوجتى ولله الحمد، على خلق رفيع، وقد علمتها ما يتعلق بأمور دينها، وعندنا النساء يلبسن «البراقع» وقد حاولت مع زوجتى بأن ترتدى الحجاب وتترك «البراقع» فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت حيث إنها تعمل فى تدبير منزل أهلها وتساعدهم فى أعمالهم وهذه عادة بعض

---

(١) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

(٢) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٣٨.

الناس عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل.

سؤالى: هل ألزم زوجتى بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف، علما بأن البرقع لا يبدى منها سوى عينيها؟ ثم هل أطالب أهل زوجتى بأن يتركوها تذهب معى؟ أرجو أن أجد لديكم الجواب الشافى.

ج: لا حرج فى استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما، وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة ولكل قوم عادتهم فى ذلك. أما كونك تطالب أهلها بتسليمها إليك فهذا شيء يرجع إليك، فإذا كانوا فى حاجة إليها، وجلوسها عندهم لا يضرك فالأحسن السماح بذلك، لما فى ذلك من التعاون على قضاء حاجتهم والتيسير عليهم، وقد قال النبى ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته» والأحاديث فى هذا الباب كثيرة صحيحة وفق الله الجميع لما يرضيه [1].

مصافحة المرأة الأجنبية:

س: هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب وغيره فما الحكم؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شابا أو شيخًا، أو كانت امرأة عجوزا؟

ج: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا، سواء كن شابات أو عجائز، وسواء أكان المصافح شابا أم شيخا كبيرًا لما فى ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «إنى لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضى الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا

(١) الجزء الأول من الفتاوى ص ١٨٤.

بالكلام» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة [١].

حكم خروج المرأة المتعطرة :

س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو زيارة أقاربها أو جيرانها أن تتطيب وتخرج إلى تلك الأغراض متعطرة ؟

ج: يجوز للمرأة إذا كان خروجها لمجمع نسائى، ولا تمر فى الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التى فيها الرجال فلا يجوز لقول النبى ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء» ولأحاديث أخرى وردت فى ذلك، ولأن خروجها بالطيب فى طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ [الأحزاب الآية: ٣٣]. ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما [٢].

حكم تقبيل النساء الرجال:

س: أزور بين حين وآخر أهلى وعشيرتى بعد فراق يدوم أحيانا ستة شهور وأحيانا سنة كاملة.. وعندما أصل البيت تستقبلنى النسوة «صغارا وكبارا» فيقبلوننى تقبيلا محتشما ومخجلا.. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جدا عندنا ولا تعنى شيئا عند عشيرتى إذ هى لا تمثل حسب رأيهم حراما يرتكب.. لكنى أنا الذى اكتسبت ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت فى حيرة وذهول من هذا الأمر..

كيف يمكننى أن أتلافى تقبيل النسوة علما بأنى لو صافحتهن لغضبن منى

---

(١) المصدر نفسه ص ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨٥ .

شـديد الغـضب ولقلـن هو لا يحتـرمنا ويكرهنا ولا يحبـنا «الحب الذى يربط الأفراد لا الحب الذى يربط الفتى بالفتاة»..

وهل أكون ارتكبت مـعصية إذا قـبلتهن؟ علما بأنـى لا أملك نية خبيـثة فى ذلك؟..

ج: لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه. بل ذلك من المحرمـات ومن أسباب الفـتنة وظهور الفواحش، وقـد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنى لا أصافح النساء»، وقـالت عائشة رضى الله عنها مـا مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البـيعة، إنما كان يبـايعهن بالكلام. وأقبح من المصـافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر الـقبيلة كل ذلـك محرم بإجـماع المسلمين. . ومن أعظـم الوسائل لوقوع الفواحش المحـرمة. فالواجب على المسلم الحذر من ذلـك وإقناع جميع النساء المعتـادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محـرم ولو اعتاده الناس. ولا يجـوز للمسلم ولا للمـسلمة فـعله وإن اعتـاده قرابتـهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحـذير المجتـمع منه، ويكتـفى بالكلام فى السـلام من غيـر مصافحة ولا تقبيل (1).

تقبيل النساء الأقارب عند العودة من السفر:

س: أنا أسكن حـاليا فى مدينـة الرياض ولى فيهـا أقارب صلة القـرابة بينى وبينهم قريبـة جدا ومن بينهم [بنات خالتى وزوجـات أعمامى وبنات أعـمامى] وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معى وهن كاشفات وأنا اتضايق من هـذه الطريقة علما أن هذه الـعادة منتشـرة فى أغلب مناطق الجنوب فما قولكم فى هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونى جزاكم الله خيرا.

---

(1) المصدر السابق ص ١٨٧.

ج: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.. ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٣]. وهذه الآية تعم أزواج النبى ﷺ وغيرهن فى أصح قولى العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه فى سورة النور فى حق النساء: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.. ﴾ [سورة النور الآية: ٣١].

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع فى ذلك ويكفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبى ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «إنى لا أصافح النساء» ولقول عائشة رضى الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعن إلا بالكلام » ولما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك أنها قالت: لما سمعت صوت صفوان بن المعطل خمرت وجهى وكان قد رآنى قبل الحجاب. فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه فى الدين. والله ولى التوفيق[1].

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته البالغة؟

س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء

---

(١) المصدر السابق ص ١٨٨.

كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

ج: لا حرج فى تقبيل الرجل لأبنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك فى خدها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضى الله عنها فى خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضى إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط. وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة وسدا لذرائع الفاحشة.. والله ولى التوفيق (١).

حجاب المرأة واجب فى بلاد المسلمين وغيرها:

س: فى أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهى وأرمى الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتى تعمل المستحيل وتحرض والدى على أن يجبرنى على كشف وجهى لأنهم يعتبروننى عندما أغطى وجهى أننى ألفت النظر إليهم ؟

ج: لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور فى بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك فى بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارا بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما فى فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه يقول فى كتابه المبين فى سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٣]. فبين سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن تحجب

(١) المصدر نفسه ص ١٨٩.

النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع. وقال سبحانه فى سورة النور: ﴿ وَقُل للمُؤْمنَات يَغْضُضْنَ من أَبْصَارهنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور الآية: ٣١] الآية [١].

هل تعتبر المرأة محرمًا للمرأة فى السفر ؟

س: هل تعتبر المرأة محرما للمرأة الأجنبية فى السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

ج: ليست المرأة محرما لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذى تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبى الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبى ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضى الله عنه بإسناد صحيح والله ولى التوفيق [٢].

زوجتى قائمة بواجباتها ـ لكنها لا تحتجب عن أبناء عمها ونصحتها فلم ترتدع فكيف أفعل؟

س: إننى متزوج ولى من زوجتى أربعة أولاد وزوجتى لا تحتجب عن أبناء عمها، وقد أمرتها بالحجاب عنهم فأبت ذلك، وطلبت من أهلها أن يأمروا ابنتهم بالحجاب.. فرفضوا..

ووجدت أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها وحاولت

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه ص ١٩٠.

معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة.. وأخيرا طلبوا منى إما أن أرضى بذلك أو أطلقها..

هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها وتؤدى الصلاة إلا أنها لا تستطيع أن ترفض أوامر أهلها.

أرشدونى ماذا أفعل جزاكم الله كل خير؟

ج: الواجب عليها الاحتجاب عن بنى عمها وعن جميع الأجانب طاعة لله سبحانه لقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٣].

وصيانة لها عن أسباب الفتنة منها وبها، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة..

وسوف يحملها إيمانها - إن شاء الله - على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس.[١].

تحجبت فسخر أهلى منى ومن زوجى ماذا أفعل؟

س: أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعا لا يصلون.. وتعرفت قبل زواجى على فتيات رزقهن الله هدى.. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلى وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيرا من الفقه وأحكام الدين الإسلام. وكان أهلى دائما يسخرون بى ويحاربوننى خصوصا عندما أنصحهم ثم رزقنى الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلى ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزئون بنا بكل الطرق والوسائل. وكثيرا ما يطلبون منى خلع الحجاب ويستهزئون بزوجى لأنه فقير. ومن الله

---

(١) المصدر السابق ص ١٩١.

علينا وحضرنا ـ أنا وزوجى ـ للعمل فى السعودية.. وما زال أهلى يلاحقوننى بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون منى أن أطالب زوجى بطلاقى ودائما يحرضوننى عليه ويكرهوننى فيه ويدعون على بعدم الإنجاب..

هذه مشكلتى أرجو أن تدلونى ماذا أفعل ؟

ج: إذا كان الأمر كما قلت فاحمدى الله واشكريه كثيرا على أن هداك للإسلام علما وعملا، ويسر لك زوجا صالحا يعينك على طاعة الله. ولا شك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما. . فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ [سورة إبراهيم الآية: ٧] الآية.

وقال سبحانه: ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ** ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٥٢]. والذى أوصيك به هو تقوى الله والتفقه فى دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له فى المعروف، والحذر من طاعة أهلك فى فراقه أو فى شيء من المعاصى.

وأوصيكما جميعا بالتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذى لا يصلى لا يعطى من الزكاة لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبى ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه فى الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب [1].

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٣.

زوجى لا يهتم بى إطلاقا فى البيت ويكون دائمـا عابس الوجه ضيق الصدر هل أترك البيت أم ماذا أفعل ؟

س: زوجى سامحـه الله رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخـشية من الله ـ لا يهتم بى إطلاقـا فى البيت ويكون دائما عـابس الوجه ضيق الصـدر ـ قد تقول إننى السبب ـ ولكن الله يعـلم أننى ولله الحمد قائمة بحقـه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه وأصبر على تصرفاته تجاهى.

وكلما سألتـه عن شيء أو كلمته فى أى أمر غضب وثار وقـال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشا مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعـاملة السيئة. وقـد آلمنى ذلك منه وعذبنى كثيـرا وترددت مرات فى ترك البيت.

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمى متوسط وقـائمة بما أوجب الله على. فيا سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادى وأتحـمل مشاق الحياة أكون آثمة.. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله..؟

أفيدونى ماذا أعمل جزاكم الله خيرا..

ج: لا ريب أن الواجب على الزوجـين المعاشـرة بالمعـروف وتبـادل وجـوه المحبـة والأخلاق الفاضلة مع حـسن الخلق وطيب البشر لقـول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء الآية: ١٩] وقوله سبـحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٨] وقول النبى ﷺ: « البر حسن الخلق» وقـوله عليـه الصـلاة والسـلام: « لا تحـقـرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» خرجهما مسلم فى صحيحه وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيـاركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلى» إلى غـير ذلك من الأحـاديث الكثيـرة الدالة على التـرغيب فى حـسن

الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموما فكيف بالزوجين والأقارب. . ؟

ولقد أحسنت فى صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك. . وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما فى ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعافية الحميدة لقول سبحانه: ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٤٦]. . وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة يوسف الآية: ٩٠] وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة الزمر الآية: ١٠] وقوله عز وجل: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة هود الآية: ٤٩] ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التى تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركى طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائما بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير. وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسئول وهو الهادى إلى سواء السبيل [1].

حكم اللعن:

س: امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيا وعرفوا أن آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأى الدين تفصيلا فى موقفى من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل أفيدونى وفقكم الله؟

ج: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٥. .

اللعن. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائما وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع النصح، الهجر الذى تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل فى الطلاق. نسأل الله لنا ولك الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم [١].

سوء تصرف الزوج:

س: امرأة تشتكى من سوء تصرف زوجها وتسأل: ماذا تفعل معه؟

ج: إذا كان الواقع من زوجها هو ما ذكرته فى السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه في البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى مكان تأمنين فيه لقول الله سبحانه فى شأن المؤمنات لدى الكفار ﴿ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ١٠] ولقول النبى ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين. فالواجب عليك بغضه فى الله ومقاومته وعدم تمكينه من نفسك والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [سورة الطلاق الآية: ٣].

يسر الله أمرك وخلصك من شره [إن كنت صادقة] وهداه الله للحق ومنّ عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم [٢].

معاشرة الزوجة التى تشرب الدخان !

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٦.

(٢) المصدر السابق ص ١٩٧.

س: لى زوجة قائمة بواجباتها نحـو الله مثل الصلاة والصوم.. الخ، ومطيعة لحقـوق الزوج إلا أنها تشرب الدخـان خفيـة عن زوجها، ولمـا علمت فى أمرها عاقبتهـا ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واسـتمرت على فعلها، فخلاصة الكلام ما هى الوسيلة التى أسير عليها نحو هذه الزوجة:

أ- هل يجوز لى أن أصبر على فعلها لأن الراضى كالفاعل؟

ب- هل يلحقنى ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت فى بيتى ؟

ج- هل يجوز لى أن أطلقها لكى أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلا مفصلاً عن مشكلتى ؟

ج: الواجب نصيحتـها وبيان مضار التدخين لهـا والاستمرار فى ذلك وبذل المستطاع فى الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت فى ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلهـا بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار فى ذلك ولو بتأديبها تأديبا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه.. ونسأل الله لها الهداية[1].

هل يقع النشوز من قبل الزوجة :

س: يقول الله تعالى فى مـحكم تنزيله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢٨].

والسؤال هو: هل يقع النشوز من قـبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التى تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

ج: قد يقع النشـوز من المرأة لأسباب تدعـوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك فى كتابه العظـيم حيث قال سبحـانه فى سورة النساء: **﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا**

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٨.

عَلَيهِنَّ سَبِيلاً إنَّ الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [سورة النساء الآية: ٣٤] (١).

مقابلة المرأة للسائق والخادم:

س: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون فى حكم الأجانب علما بأن والدتى تطلب منى الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسى «إيشارب» فهل يجوز هذا فى ديننا الحنيف الذى أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

ج: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبى ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» ولعموم الأدلة فى وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها فى شيء من معاصى الله (٢).

مخالطة الخادمة غير المسلمة:

س: فى بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتى من النساء أن يخالطنها فى المجلس والنوم والأكل ؟

ج: لا حرج فى ذلك، ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها فى أصح قولى العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها فى الله لقول الله جل وعلا: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُم أسوَةٌ حَسَنَةٌ فى إبرَاهِيمَ والَّذِينَ مَعَهُ إذ قَالُوا لقَومِهِم إنَّا بُرَءآءُ منكُم وَمِمَّا تَعبُدُون من دُون الله كَفَرنَا بِكُم وبَدَا بَينَنَا وبَينَكُمُ العَدَاوَةُ والبَغضَاءُ أبداً حَتَّى تُؤمِنُوا بالله وحدَهُ ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ٤].

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تُسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء.

---

(١) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٩٩.

لأن النبى ﷺ أوصى بإخـراجـهم من هذه الجـزيرة، وفى المسلمين والمسلمـات غنى عنهم والحـمد لله ولأن فى وجودهم بين المسـلمين خطرا عليهم من جـهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين فى هذه الجزيرة ألا يستقدمـوا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيـذا لوصية النبى ﷺ وحذرا مما يترتـب على استقـدامهم والاخـتلاط بهم من الأضـرار الكثيـرة على المسلمين والمسلمات فى العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم [1].

كفارة اليمين :

س: فى أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقـربين إلى باستفزازى بقوله [إنك سـتأخـذ من بنات فـلان] فـقلت [والله لو مـا بقى فى الدنيـا إلا بنات فـلان فلن أتزوج منهن]. ومرت السنوات وتزوجت إحداهن.. وأنا الآن ولله الحـمد أعيش حياة سعيدة وأرجو إرشادى لما أفعله تجاه يمينى السابق.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكـرت فى السؤال فالواجب عليك كـفارة اليمين وهى إطعام عـشرة مسـاكين أو كسوتهم أو تحـرير رقبـة، والواجب فى الإطعام نصف صـاع من قوت الـبلد من تمر أو بُرْ أو غيـرهمـا ومقـداره كـيلو ونصف تقريبـا، ومن الكسوة ما يجزئ فـي الصلاة كالقمـيص أو الإزار أو الرداء فمن عجـز عن الطعام والـكسوة والعتـق صام ثلاثة أيام لقـول الله سبـحانه: ﴿ **لا يُؤاخذُكُمُ الله باللَّغو فى أيْمَانكُم ولَكن يُؤاخذُكُم بمَا عَقّدتُمُ الإيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطعَامُ عَشرة مَسَاكينَ من أوسَط مَا تُطعمُونَ أهليكُم أو كُسوَتُهُم أو تَحرير رَقَبَة فَمَن لَم يَجد فَصيَـامُ ثَلاثَة أيَّام ذَلكَ كَفَّارَةُ أيْمَانكُم إذَا حَلَفـتُم واحـفظُوا أيْمَانَكُم..** ﴾ [سورة المائدة الآية: ٨٩، والمصدر نفسه ص ٢٠٣].

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٠.

من أحكام النذر:

س: لقد نذرت يومًا من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة. وقد نجحت فى الدور الثانى وليس فى الدور الأول. هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى الآن أربع سنوات ولم أوف بالنذر علما بأننى نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوى.. هل يجوز لى أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول ثانوى ؟

ج: إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح فى الدور الأول فعليك أن توفى بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئا أنت ولا أهل بيتك لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه». . أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها، أما إن كنت نويت بالنذر النجاح فى الدور الأول ولم تنجح إلا فى الدور الثانى فليس عليك شيء لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» متفق على صحته. . من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوى عليك أن توفى به إذا نجحت لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثانى أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفا.

وينبغى لك يا أخى ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئا وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبى ﷺ عن النذر وقال إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق [1].

(١) المصدر السابق ص ٢٠٤.

رضعت مع كبرى بنات خالى فهل يجوز لى أو لأحد إخوانى الزواج من إحدى أخواتها ؟

س: أنا شاب رضعت مع كبرى بنات خالى وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهى الآن قد تزوجت، هل يجوز لى أو لأحد من إخوانى التقدم لطلب يد أحدى أخواتها؟

ج: إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك فى الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدا، أما إخوانك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم. والخلاصة أنه لا حرج على إخوانك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوانك والله ولى التوفيق [١].

من أحكام الرضاع:

س: هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثانى؟..

ج: إذا أرضعت امرأة طفلا خمس رضعات معلومات فى الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالا له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماما له وصار أبو المرأة جدا للرضيع وأمها جدة للرضيع

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٥.

وصار أبو الزوج صاحب اللبن جَدًا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا فى المحرمات من سورة النساء: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [سورة النساء الآية: ٢٣] وقول النبى ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا فى الحولين» ولما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك.. أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وأصله فى صحيح مسلم [1].

رضاع غير محرم:

س: لى أخ أكبر منى ذهب لخطبة ابنة عمى فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها ـ وبعد مدة جاءت زوجة عمى لتخطب أختى لأبنها.. فاحترنا فى الأمر وذكرناها بما حدث منها، أى من ادعائها أن أخى رضع مع أولادها ـ فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت إنها لم ترضع أخى أبدا.. فهل نعتمد على كلامها الأول أو على كلامها الثانى وما رأى الشرع فى ذلك؟

ج: دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك..

أما أخوك فلا مانع من تزويجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها فى دعواها الأولى.

وإن ترك التزوج من بناتها احتياطا فهو حسن لقول النبى ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله ﷺ: « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

(١) المصدر السابق ص ٢٠٦.

وعرضه» (١).

آباء من الرضاع :

س: طفل تربى فى بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى. وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل عندما يكبر أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التى لم يرضع منها؟

ج: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه فى الحولين، فإنه بذلك يكون ابنا لعمه من الرضاع، ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم.

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الأبنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره فى السؤال، وقد قال الله سبحانه فى كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [سورة النساء الآية ٢٣، والمصدر نفسه ص ٢٠٨].

وقد قال النبى ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

حداد الوفاة قبل الدخول:

س: لى أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفى. أرجو إفادتى هل يحق لها الحداد كاملا أو نصفه أو لا يحق لها وهل ترث من ملكه علما أنه لم يدخل عليها بتاتا ولم يأتها منه أى شيء لا حلى ولا غير ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٠٧.

أربعة أشهر وعشراً ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٣٤] فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم فى الآية فعمهن جميعا، وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولا بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعى من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين [١].

إذا رفض ولى الفتاة تزويجها بقصد حرمانها من الزواج فما الحكم فى هذا؟

س: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولى الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج. ما حكم الإسلام فى ذلك؟

ج: الواجب على الأولياء البدار بتزويج موليـاتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك لقول النبى ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ».

ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التى لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد

(١) المصدر نفسه ص ١٦٣.

من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعا للظلم وتنفيذا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله الهداية وإيثار الحق على هوى النفوس [١].

ليس من المعروف رد الخاطب الكفء:

س: أريد حلا لمشكلتى، وهى أننى فتاة أبلغ من العمر ٢٤ سنة وقد تقدم لخطبتى شاب قد أنهى دراسته الجامعية ومن عائلة متدينة، وحيث إن والدى قد وافق عليه وطلب منى الحضور إلى المجلس لأرى الشاب وقد رأيته ورآنى وأعجبت بالشاب وأعجب بى علما بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويرانى، وعندما علمت والدتى بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدى وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأى شكل كان، فقد حاول والدى الكثير معها ولكن بدون فائدة.. فهل لى الحق فى أن أطلب من الشرع أن يتدخل فى موضوعى؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض فى الموضوع بل ذلك حرام عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك فى ذلك لقول النبى ﷺ: « إنما الطاعة فى المعروف» وليس من المعروف رد الخاطب الكفء، بل قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك فى ذلك [٢].

---

(١) المصدر نفسه ص ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٦.

المغالاة فى المهور :

س: أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون فى المهور، ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى.. فهل هذه الأموال التى تؤخذ حلال أم حرام؟

ج: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة فى ذلك عملا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك وتسهيلا للزواج وحرصا على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم فى ذلك، بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم والصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُم إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله من فَضْلِه.. ﴾ [سورة النور الآية: ٣٢].

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

وقال النبى ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: « التمس ولو خاتما من حديد» فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سورا عددها الخاطب.

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مئة وثلاثين ريالا تقريبا. ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مئة ريال تقريبا، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُم فِى رَسُولِ الله أُسوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٢١]. وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة.

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس فى المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتى لجميع المسلمين فى كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون فى

ذلك والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضا من التكلف فى الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التى لا تكلف الزوجين كثيرا.

أصلح الله حال المسلمين جميعا ووفقهم للتمسك بالسنة فى كل شيء[1].

زواج الشغار:

س: رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهما مهرا رمزيا للفتاة. هل يجوز تزويج الفتاة مقابل فتاة أخرى أم لابد من وضع مهر رمزى بين الاثنين؟

ج: لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثانى أو يزوج ابنه أو غيره ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمى فى ذلك مهر أم لم يسم، لأن النبى ﷺ نهى عن هذا النكاح، وسماه الشغار، وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته. ولم يذكر المهر، فدل ذلك على أن النهى عام للصورتين جميعا، وهذا هو الأصح من قولى العلماء وفى المسند وسنن أبى داود بسند جيد عن معاوية رضى الله عنه أن أمير المدينة كتب إليه فى رجلين تزوجا شغارا وقد سميا مهرا فكتب معاوية رضى الله عنه إلى أمير المدينة وأمره أن يفرق بينهما، وقال هذا هو الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ. ولأن هذا الشرط يفضى إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعا يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله. أما ما ورد فى حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

(١) المصدر نفسه ص ١٦٨.

فهو مـن كلام نافع وليس من كلام النبى ﷺ وتفسـير النبى ﷺ للشغـار مقدم على تفسير نافع والله ولى التوفيق (١).

هل العدل شرط فى تعدد الزوجات ؟

س: ما حكم تعـدد الزوجات. وهل العدل شرط فى الزواج إن كـان جائزا. وهل يشمل العدل المساواة فى الجماع مع المبيت ؟

وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟

ج: تعدد الزوجات سنة لمن قوى على ذلك وأراد بذلك عـفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة عـلى ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية، وتكثير من يعبد الله فى الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة.

والحجة فى هـذا قول الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ [سورة النساء الآية: ٣].

وقوله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..** ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٢١] الآية. وقـد جمع ﷺ عـددا من النسـاء وكان يعـدل بينهن ويقـول: «اللهم هذا قـسمى فيـما أملك فـلا تلمنى فيـما تملك ولا أملك» أخـرجه أهل السنن بإسناد صحيح، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان..

وليس للمسلم أن يجـمع أكثر من أربع من النساء عـملا بالسنة الصحـيحة الواردة فى ذلك والمفسرة للآية الكريمة والله ولى التوفيق (٢).

(١) المصدر نفسه ص ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٠.

حكم الحلف بالتحريم والطلاق ؟

س: ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق حتى إنه صار كالعادة للحالف ؟

ج: لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا، أو قال عليَّ الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ..﴾ [سورة التحريم الآية: ١] الآية. ولقوله عز وجل فى المظاهرين من نسائهم: ﴿ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ القَولِ وَزُورًا ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٢] الآية.

ولأن النبى ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال من حلف بغير الله فقد أشرك.. ولا شك أن قول الإنسان بالحرام لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله.. أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة [على الطلاق] لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فأنت طالق.. لأن ذلك قد يفضى إلى وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعى، وإنما هو الغضب والتسرع إلى هذا الأمر وقد صح عن النبى ﷺ إنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».. أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله. والله ولى التوفيق (١).

طلاق بحسب النية:

س: حلف رجل ـ وهو ناس لحداثة زواجه قائلا: عليه الطلاق السنة القادمة أشترى كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟.. علما بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة أنه استغفر الله؟

ج: مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧١.

التى ذكرها فى طلاقه فإن هذا الطلاق يكون فى حكم اليمين فى أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريبا وإن عشّى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم فى الصلاة أجزأ ذلك.. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ويعتبر ذلك طلقة واحدة إذا كان الواقع منه هو اللفظ المذكور فى السؤال وينبغى للمؤمن تجنب استعمال الطلاق فى مثل هذه التعليقات لأن كثيرًا من أهل العلم يوقع الطلاق بذلك مطلقا وقد قال النبى ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» متفق على صحته [1].

زوجة الزاني هل تحرم عليه ؟

س: إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة..؟

ج: لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحا إذا أقلع التائب من الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزما صادقا على ألا يعود فى ذلك خوفا من الله سبحانه وتعظيما له ورجاء ثوابه وحذر عقابه.. قال الله سبحانه: ﴿ **وَإِنِّى لَغَفَّار لمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالحًا ثُم اهتدى** ﴾ [سورة طه الآية ٨٢]. وقال سبحانه: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إلَى الله تَوبَةً نَصُوحًا** ﴾ [سورة النور الآية: ٣١]. وقال عز وجل: ﴿**وَتُوبُوا إلى الله جَميعًا أيُّهَا المؤمنُونَ لَعَلَّكُم تُفلحُونَ** ﴾ [سورة النور الآية: ٣١].

والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٢.

حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم.

كما قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا.. ﴾ [سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠] .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين.. ويغفر لهم والله ولى التوفيق [١].

تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها:

س: إذا قالت امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم على كحرمة أبى على، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها.. أو العكس. فما حكم ذلك؟

ج: تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم.

وعلى المرأة فى ذلك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبا وإن غدتهم أو عشتهم أو كستهم كسوة تجزئ فى الصلاة كفى ذلك لقول الله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٨٩] الآية.

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٣.

وتحريم المرأة لما أحل الله لهـا حكمه حكم اليمين، وهكذا تحـريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليـمين لقول الله سبحانه: ﴿ يأيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرضَاتَ أَزْواجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُم واللهُ مَولَاكُم وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾ [سورة التحريم الآية: ١].

أما تحريم الرجل لزوجـته فحكمه حكم الظهـار فى أصح أقوال أهل العلم إذا كـان تحـريما منجزا أو مـعلقـا على شـرط لا يقـصـد منه الحث أو المنع أو التـصديق أو التكذيـب، مثل قـوله أنت على حـرام أو زوجتى على حـرام أو محـرمة إذا دخل رمضـان، ونحو ذلك فـهذا حكم قوله أنت علـى كظهر أمى ونحـوه فى الأصح من أقوال أهل العلم كـما سـبق، وذلك محـرم ومنكر من القول وزور، وعلى قائلة التـوبة إلى الله سبحانه. وكفـارة الظهار قبل أن يمس زوجتـه لقول الله عز وجل فى سـورة المجادلة: ﴿ الَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ منـكُم من نسَائهِم مـاهُنَّ أُمَّهـاتُهُمْ أَنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئى ولدنَهُم وإنَّهـم ليَقُولُونَ منكراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وإنَّ الله لعَفُو غَفُورٌ ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٤].

ثم قال سبـحانه: ﴿ والَّذِيـنَ يُظَاهِرُونَ من نسَائهِمْ ثُمَّ يـَـعُودُونَ لمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبل أن يـتماسَّا ذَلكُم تُوعَظُونَ به والله بمَا تَعـمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَمْ يجِدْ فَصِيَام شَهـرَين مُتَتَابِعَين مِنْ قَبْل أن يَتَماسَّا فَمَن لَم يسـتطِعْ فَإطْعَام ستِينَ مسكينًا ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٣] الآية.

والطعـام الواجب نصف صاع من قـوت البلد لكل واحـد عند العجـز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة زوجها أو تـعوذها منه فذلك محرم عليها، وعلـيها التوبة من ذلك واستسمـاح زوجها، ولا يحرم عليها زوجها بذلك وليس عليـها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحـرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستـسماح زوجـته من لعنه إياها، لأن لعن المسلـم للمسلم أو

المسلمة سواء كانت لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبى ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» وقوله ﷺ: « إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه(١).

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة:

س: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث متفرقات فى مجلس واحد يعتبر حراما وفاعله آثم، ولكن جمهورا من العلماء قد اختلفوا كثيرا حيث يرى البعض منهم بأنه يقع ثلاثا، والبعض الآخر يرى بأنه يقع واحدا، والفريق الآخر يرى بأنه لا يقع أصلا لأنه طلاق بدعى ومخالف لما شرعه الله.

والسؤال هو: ما هو الحكم الصحيح الذى ثبت عن النبى ﷺ ؟ مع العلم بأنه روى عنه ﷺ أنه جعل الطلاق الثلاث واحدا كما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال ثلاثا فقال فى مجلس واحد؟ قال نعم قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها.

ج: الصواب فى هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فإنها تعتبر طلقة واحدة لما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان على عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب ابن عباس وغيرهم وهو رواية ثابتة عنه رضى الله عنه وهو قول الإمام محمد بن إسحاق صاحب السيرة وهو

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٦.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

واختار شيخ الإسلام أيضا أن الثانية والثالثة من الطلقات لا تقعان إلا بعد نكاح أو رجعة لوجوه ذكرها رحمه الله ولكنى لا أعلم فى الأدلة الشرعية ما يؤيد قوله الثانى ولا أعلم عن الصحابة رضى الله عنهم ما يؤيد ذلك وإنما الصواب قصر ذلك على ما إذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. وأما حديث أبى ركانة فليس بصريح فى الموضوع مع ما فى سنده من الكلام المعروف لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة. وقد ضعفهما جماعة كما يعلم ذلك من ترجمة داود المذكور فى التقريب والتهذيب وغيرهما [1].

طلاق صريح:

س: لى أخ شقيق تزوج وبعد فترة من زواجه حدث بينه وبين زوجته نقاش بسيط وأدى ذلك إلى أنه قال لزوجته [أنت طالق].

وذهبت إلى دار والديها وبعد أسبوع ذهب أخى إلى أحد القضاة وسأله عن كيفية استرجاع زوجته بعد أن شرح له القصة بكاملها فأجابه القاضى بأنه لا يجوز له استرجاعها علما بأن هذه أول طلقة يتلفظ بها أخى على زوجته.

فأرجو من سماحة الشيخ إيضاح حكم الشرع فى مثل هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل وهو أن أخاه طلق زوجته طلقة واحدة ولم يطلقها سوى ذلك فإن لزوجها المراجعة ما دامت فى العدة إذا كان الطلاق على غير عوض وكانت مدخولا بها.

أما إن كان الطلاق على عوض أو كانت غير مدخول بها فإنه ليس له مراجعتها إلا بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعا..

وهكذا إذا خرجت المدخول بها من العدة قبل أن يراجعها فإنها لا تحل له

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٧.

إلا بعقد جديد كالمطلقة طلقة واحدة أو طلقتين على عوض..

والأدلة على ما ذكرنا معلومة وليس فيما ذكرناه خلاف بين أهل العلم..

والله ولى التوفيق [١].

الطلاق لسوء العشرة:

س: ما حكم الشرع فى طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة وذلك للأسباب الآتية:

أولا: زوجى جاهل ولا يعرف لى حقا وكان يلعننى ويلعن والدى ويسمينى اليهودية والنصرانية والرافضية. ولكنى كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالى ولكن عندما أصبت بمرض «التهاب المفاصل» أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرها شديدا حتى إننى لا أطيق التحدث معه فطلبت الطلاق منه فرفض علما بأننى من حوالى ست سنوات.. وأنا فى بيته عند أولادى وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية ولكنه يرفض الطلاق. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالى.

ج: إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج فى طلب الطلاق ولا حرج في المفاداة بأن تدفعى له شيئا من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيئ وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك فى ذلك الأجر وحسن العافية ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلى ولا يسب الدين أما إن كان لا يصلى أو كان يسب الدين فهو كافر ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكنيه من نفسك لأن سب دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم لقول الله عز

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٨.

وجل: ﴿ قُل أبالله وآياته ورَسُوله كُنتم تَستَهزءونَ * لا تَعتذروا قَدْ كَفَرتُم بَعدَ إيمَانكُم ﴾ [سورة التوبة الآية: ٦٥] .

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها فى أصح قولى العلماء لما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ولما روى الإمام أحمد وأهل السنة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة غير ما ذكرنا والله المستعان[1].

تفويض الزوجة لتطلق نفسها:

س: الثابت فى الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهورا من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلا ليطلق زوجته.

سؤالى هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبى ﷺ؟

ج: لا أعلم حديثا عن النبى ﷺ في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق، ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره فى حقوق الزوج فإذا وكل المرأة فى طلاقها نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملا بالقاعدة الشرعية فى ذلك، لكن ليس له أن يوكل فى إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى، روى النسائى بإسناد جيد عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: أيلعب بكتاب الله

(١) المصدر نفسه ص ١٨٠.

وأنا بين أظهركم - الحديث - وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لمن سأله عن الطلاق، أما إن كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك من طلاق امرأتك [١].

فتاوى النساء:

مسألة فى الرضاع:

س: تزوجت فى السنة الماضية بابنة عمى، ومشكلتى وإياها أن أمى من الرضاعة التى أرضعتنى مع أبنها الكبير شهدت بأنها أرضعت زوجتى كذلك مع أبنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاعة، ولا عدد مرات الرضاعة.

ماذا أفعل ؟

ج: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التى أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة فى الحولين، ولا يدفع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضى بلدك حتى يسألها عن الشهادة مما لديها وحتى يكمل اللازم فى الموضوع.. وفق الله الجميع[٢].

الاستعانة بالسحرة:

س: هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى أحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر أنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يفك السحر عنه، فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض فى إناء فيه ثم يخبره بأن فلانا قد سحره.

وهل يجوز أن تسأل عن ابنها من سيتزوج وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبه زوجته أم لا؟

---

(١) المصدر نفسه ص ١٨٠.

(٢) فتوى رقم ٣٢٥٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

ج: يجوز للمسلم أن يذهب إلـى دكتور أمراض باطنية أو جراحـية، أو ما شابه ذلك ليشخص له مـرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غيـر المحرمة شرعا حسب مـا يعلمه من علمـه من علم الطب لأن ذلك من باب الأخذ بالأسـباب العادية، وقد أنزل الله الداء وأنزل الدواء عـرف ذلك من عرف وجهل ذلك من جهله.

ولا يجوز له أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضـه، ولا يجوز له أن يصـدقهم فـيما يخـبرونه به، فـإنهم يتكلمون رجـما بالغيب، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، هؤلاء شأنهم شأن الكفرة والاستعانة بهم شرك.

وقـد قال النبى ﷺ: «مـن أتى عرافـا فـسأله عن شيء لم تـقبل صـلاته أربعين» رواه مسلم.

وفي السنن أن النبى ﷺ قال: «من أتى كاهنا فصدقـه فقد كفر بما أنزل الله على محمد» ﷺ، رواه البزار بإسناد جيد.

ولا يجـوز له أن يخـضع لما يزعـمـون إلى صب رصـاص أو نحـوه على رأسه، فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشيطان الجن، كـما لا يجوز لأحـد أن يذهب إلى من يسأله من الكهـان عمن سـيتـزوج ابنته، أو عـما يكون بـين الزوجين أو أسرهم من المحـبة والعـداوة والفـراق فـإن ذلك من الغـيب الذى لا يعلمـه إلا الله، وصلى الله على نبـينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

التجمل للزوج:

س: هل يجوز استـعمال المكياج والبودرة للمـرأة، إذا كانت تريد ذلك أمام

---

(١) فتوى رقم ٤٣٩٣ بتاريخ ٢٥/٢/١٤٠٢هـ.

زوجها فقط ؟

ج: لا نعلم مانعا من ذلك، والأصل جواز ذلك، لأن المباح يبقى على حكم الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولا نعلم نصا يحرم ذلك [١].

طلاق الحامل:

س: هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

ج: طلاق الحامل لا بأس به، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر عندما طلق زوجته وهى حائض: «راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم طلقها إن شئت طاهرا قبل أن تمسها، أو حاملا» [٢].

طلاق لا يقع:

س: رجل كان جالسا مع أخته ومع زوجته، فطلب من أخته أن تجئ بورقة وقلم، فكتب على الورقة كلمة «طلاق طلاق» بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات «طلاق طلاق طلاق» ثم ألقى الورقة إلى امرأته، وقال لها: انظرى هل صحيح ما كتبت، وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته. فما رأى سماحة المفتى فى هذا الطلاق؟

ج: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة، إذا كان لم يقصد به طلاقا، وإنما أراد مجرد الكتابة، أو أراد شيئا غير الطلاق، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». الحديث، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم، وحكاه بعضهم قول الجمهور، لأن الكتابة فى معنى الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولى العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق، والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق،

---

(١) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ١٤٠١/١٢/٦هـ.

(٢) صحيفة البلاد، العدد ٩١٦٥- ١٤٠٩هـ.

والأصل بقاء النكاح، والعمل بالنية، وأسأل الله أن يوفق الجميع للتفقه فى دينه والثبات عليه، إنه جواد كريم (١).

الحداد الواجب:

س: كم مدة حداد المرأة الواجبة على من يتوفى زوجها؟ وهل هى من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر؟

ج: إذا توفى الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، إذا كانت غير حامل وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حاملا وتلزم الإحداد فى وقت عدتها.

وأما الحكمة فى ذلك فهى تبين براءة رحمها وتطييب خاطر أقارب زوجها، ورعاية حقوق الأسرة، وغير ذلك، ولذا وجب عليها الإحداد فى أيام العدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢).

هذا وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فى المجلة التى تصدرها هيئة الإفتاء.

يقول بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام:

أولا: تلزم بيتها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانيا: تجنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها.

ثالثا: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا كانت قد طهرت من حيضها، فلا بأس من أن تتبخر بالبخور.

رابعًا: تجتنب الحلى من الذهب والفضة والماس وغيرها، سواء كان ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتوى رقم ٤١٨٢ بتاريخ ٦/١٢/١٤٠١هـ.

قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

خامسا: تجتنب الكحل لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها، ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت. ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم.

ولها أن تجلس مع محارمها. وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلا ونهارًا فى جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس بيتها وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة. ولها المشى فى القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هل على العجوز عدة ؟

س: هل على العجوز التى لا حاجة بها إلى الرجال أو الصبية التى لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

ج: نعم على العجوز التى لا حاجة بها إلى الرجال عدة الوفاة، وكذلك الصغيرة فى السن التى لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك، عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملا، وتمكث أربعة أشهر وعشرا، إذا لم تكن حاملا لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٣٤] وعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق الآية: ٤] (١).

مسائل فى الزينة:

س: يقول السائل: ما رأى سماحتكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان

---

(١) فتوى رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ.

ذلك جائزا، فمن الذى يسمح له بالقيام بذلك؟

ومـا نوع الذهب الذى يحـرم على المرأة لبـسه؟ وهل يجـوز للمـرأة وضع الميكاج على وجهـها أمام مـحارمهـا؟ وهل يجوز للمرأة أن تلبـس البنطلون أمام مـحارمـهـا؟ وهل يجـوز لها إظهـار شـعرها أمـام غـير مـحـارمهـا من النسـاء المسلمات؟ وهل يباح لها أن تلبس القفاز؟

ج: وأجاب سماحة المفتى فى فتوى رقم ٤٩٦٢ بتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٠هـ: نعم يجوز لها إزالة شعر جسدها مـا عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها ولا شيء منها، وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها، أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة مما يجوز لها أن تطلع على جسمها أيضا.

ويجوز للمرأة أن تلبس كل أنواع الذهب. كمـا يجب لها أن تتزين بالمكياج على وجهها لزوجها ويجوز أن تظهـر به أمام النساء والرجال. ولا يجوز لها أن تلبس البنطلون لما فيه من تـشبه النساء بالرجال. ولا يجوز لهـا أن تكشف شعر رأسها أمام محـارمها من الرجال، ويجوز لها أن تكشفـه للنساء مطلقا. ويجوز لها أن تلبس القفازين.

س: وفى فـتوى رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٣٩٦/١/٢٩هـ أجـاب سماحـته على هذا السؤال: ما حكم حلق المرأة لرأسها وحواجبها؟ قال:

ج: لا يجـوز للمـرأة أن تحلق رأسـها إلا مـن ضرورة، لما رواه التـرمـذى والنسـائى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ «نهـى أن تحلق المرأة رأسهـا». ولما رواه الخـلال بإسناده عن قتـادة عن عكرمة قـال: «نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وقال الحسن: وهى مثلى.

وقال الأكـرم: سمعت أبا عبـد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شـعرها وعن معالجتـه أتأخذ على حديث ميمونة، قال لـها: لأى شيء تأخذه. قيل: هل لا تقدر على الدهن وما يسرحه وتقع فى الدواب. قال: إن كان لضرورة أرجو ألا

يكون به بأس. هذا كلام أحمد بن حنبل.

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص الجوانب أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض نساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير لخلق الله ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان، وأمره بتغير خلق الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا * إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء الآيات: ١١٦-١١٨].

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله». ثم قال: «ألا لعن الله من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل».

س: يريد زوجي أن أصبغ شعري بصبغة شقراء أو سوداء فهل أفعل ذلك أم لا؟ وهل هذا مباح أم حرام؟

ج: تغيير لون الشعر بصبغة سوداء لا يجوز، أما بغيرها فهو جائز ولا بأس به[1].

س: ما حكم تقصير المرأة لشعرها للضرورة مثلا فى بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن فى الجو البارد فلذا يقصونه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط. أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبى ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [2].

---

(١) فتوى رقم ٥٣٦٦ بتاريخ ٣٠ من صفر ١٤٠٣هـ.

(٢) فتوى رقم ٢٩٢٨ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

فيم تعمل المرأة ؟

س: ما حكم عمل المرأة؟ وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

ج: لم يختلف أحد فى أن المرأة تعمل، الخلاف إنما هو عن المجال الذى يجوز للمرأة أن تعمل فيه.. وبيانه أنها تقوم بما يقوم به مثلها فى بيت زوجها أو أسرتها من طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التى تتناسب معها الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى مالا يجوز شرعا من خلوتها بأجنبى واختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث منه فتنة أو يؤدى إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم. وبالله التوفيق [1].

صوت المرأة هل هو عورة ؟

س: يقال إن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟

ج: المرأة موضع قضاء وطر الرجل فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة فإذا تغنجت فى كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن من وراء حجاب قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٥٣] ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذى فى قلبه مرض كما فى قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٣٢] فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذى ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين، فعليك الإقلال من مخالطة الرجال

---

(١) فتوى رقم ٤١٦٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

الأجانب وقلة التحدث معهم إلا فى حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين فى القول للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجـرد الذى ليس معه خضوع ليس بعـورة ولأن النساء كن يكلمن الـنبى ﷺ ويسألن عن أمـور دينهن وهكذا كن يكلمن الصحابة فى حاجتهن، ولم ينكر ذلك عليهن وبالله التوفيق (١).

خاتم الزواج :

س: مـا هو حكم خـاتم أو دبلة الزواج الـتى يقـوم كل من الزوج والزوجـة بلبسها ويكتب عـلى دبلة الرجل اسم الزوجة وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج مع تاريخ الخطوبة هـل هي بدعـة أم أن لها أصـلاً ؟ وهل قـول الرسـول ﷺ لأحـد الصحابة « التمس ولو خاتمًا من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج ؟

ج: **أولاً** ما ذكـرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجـين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل فى الإسلام بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعـفاء الدين الكفار فى عاداتهم، وبذلك ممنوع لما فيه من التشبه بالكفار وقد حذر منه النبى ﷺ.

ثانيا: ليس فى قـول النبى ﷺ لأحـد الصـحـابة: «التـمس ولو خـاتما من حديد» دليل على مشـروعية ما ذكرت لأنه ﷺ طلب ذلـك منه ليكون مهراً لمن رغب فى تزوجها. وبالله التوفيق (٢).

راتب المرأة:

س: يقول السائل ما حكم الله فى دراهم المرأة التى تعمل خـارج بيتها وكيف يكون الأمر إذا كان خـروجها من بيتـها للعمل بتبرج وكـذلك فى دراهم الطالبة التى تدرس فى الجامعة وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها بتبرج؟

(١) فتوى رقم ٥١٦٧ بتاريخ ٢/١/١٤٠٣هـ.

(٢) فتوى رقم ٤١٢٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

ج: **أولاً**: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج فى هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها ولا يجوز لها أن تتبرج لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التى تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحًا فالكسب مباح وإذا كان العمل محرمًا فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له فى حل كسبها إذا كان عملها مباحًا ولكنها تأثم لتبرجها.

ثانيا: الطالبة التى تخرج للدراسة فى الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وأما الدراهم التى تحصلها بناءً على أنها طالبة فإن كانت تصرف لها وهى راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم فى مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت فى مقابل عمل محرم فهى محرمة ولا أثر فى تبرجها فى طريقها للجامعة فى حل ما يصرف لها من الجامعة وبالله التوفيق [1].

الرأى فى الباروكة :

س: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة؟ لتتزين بها لزوجها ؟

ج: ينبغى لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوى العلاقة بينهما لكن فى حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ فى غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى سار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». ولأنه فى حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

---

(١) فتوى رقم ٣٤٢٩ بتاريخ ٢/٢/١٤٠١هـ.

وبالله التوفيق [1].

س: ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير؟

ج: تصوير الأحياء أيًا كانت حرام بل من كبائر الذنوب سواءً اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذه مهنة وسواء كان التصوير نقشا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسا بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتا لأحجار ونحوها إلى آخره، وسواء أكان ذلك للذكرى أم لغيرها للأحاديث الواردة فى ذلك، وهى عامة فى أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة وبالله التوفيق [2].

هل جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز ؟

س: ما حكم الضفيرة الواحدة فقد قيل لى إنها لا تجوز وأنها منهى عنها؟

ج: جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر، أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهى عن ذلك [3].

س: ما حكم لبس الثوب وبه سحاب من وراء فقد قيل لى أيضًا إنه غير جائز ولم أجد السبب الذى يدعو إلى النهى عنه.

ج: أما لبس المرأة ثوبًا به سحاب من وراء أو من الجنب أو فى الأكمام فلا يجوز إذا لزم من ذلك ضيق الثوب أو الأكمام وتحديد الجسم أو بعض الأعضاء وبالله التوفيق [4].

---

(١) فتوى رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٣٦٩/٧/٢٩هـ.

(٢) فتوى رقم ٢٢٩٦ بتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٩هـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الفهرس

* * *

رقم الإيداع ٧١١٦ / ١٩٩٤م